مقدمـــــــــــة :

الجريمة الجمركية هي كل فعل مجرم و معاقب عليه و فقا للتشريع الجمركي و التي تتولى أساسا إدارة الجمارك بتطبيقها ، قد إصطلح على تسمية الجريمة الجمركية بالمخالفة الجمركية نظرا لكون القاعدة العامة في هذه الجرائم هي أنها مخالفات وأن الجنح هي إستثناء فقط إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك إذ أنه من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها وبعد الإطلاع على المنازعات الجمركية التي كانت مطروحة أمام المحاكم و المجلس القضائي وبالخصوص مجلس قضـــاء تلمســـــان (بإعتباره مجلس تكثرا أمامه القضايا الجمركية) تتعلق أساسا بجنح جمركية و بالتالي فإن تسمية المخالفة الجمركية لم تصبح لها قيمة كبيرة فالغالبية بفضلون لأسباب موضوعية و منطقية تعويض لفظ المخالفة (بالجريمة) أما نحن من خلال دراستنا فإننا إستعملنا تارة لفظ الجريمة و تارة أخرى إستعملنا لفظ المخالفة و هذا راجع لعدة إعتبارات كوننا نستعمل لفظ الجريمة لما نكون في معرض الحاجة الى التفريق للجرم الجمركي حسب خطوراته و تارة أخرى إستعملنا لفظ المخالفة لما نتطرق الى سلوك المذنب على أنه خالف التشريع الجمركي

بادئ ذي بدء و قبل أن نأتي الى ذكر موضوع دراستنا بإختصار ثم نعرضه بالتفصيل فلا بد أولا من إلقاء نظرة جد موجزة على تصنيف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها و هذا راجع لأهمية ذلك في دراستنا سواء بالنسبة للمعاينة و بالتالي إثبات الجريمة الجمركية أو لتبيان طائفة الجرائم التي تجوز فيها المصالحة فنجد أن الجريمة الجمركية تنقسم الى أعمال التهريب و الى مخالفات المكاتب بالنسبة لأعمال التهريب فنجدها تنقسم الى التهريب الحقيقي وهي عملية لإستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية و التهريب الحكمي و هي الأعمال التي لاتعد في طبيعتها تهريبا إلا أن المشرع عدها تهريبا و بين ذلك في المادة 2/324 قانون الجمارك ، أما الصنف الثاني من الجرائم الجمركية فهي التي تتعلق مخالفات المكاتب وتأخذ صورتين أساسيتين وهما:

الإستيراد و التصدير بدون تصريح و الإستيراد و التصدير بتصريح مزور هذا فضلا على عدة مخالفات جمركية متنوعة التي تدخل ضمن هذين التصنفين

-إن الدراسة التي سنقوم بإنجازها تخص معاينة الجريمة الجمركية بإعتبارها لحظة ميلاد المنازعة الجمركية و حل المنازعة الجمركية عن طريق المصالحة بإعتبارها لحظة وفاة المنازعة الجمركيـــة و تكمن أهمية دراسة معاينة الجريمة الجمركية وهذا لإلقاء الضوء على مجموعة من القواعد التي خصها المشرع للجريمة الجمركية في مجال الإثبات و التي تختلف عن ماهو وارد في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و من الناحية العملية نجد هذه الوسائل هي الأصل و الأكثر إستعمالا و هنا على الرغم في التشابه الكبير من حيـــــــث الأساليب المتبعـــة و هـــي (التلبس و التحقيق) إلا أن الفرق يتمثل أساسا في الأشخاص الذين يخول لهم القانون إثبات الجريمة الجمركية و كذا الشروط الواجب توافرها عند تحرير المحاضر و التي تعتبر وسيلة إثبات وأخيرا نبين خصوصية الحجية التي أعطاها المشرع لهذه المحاضر الجمركية إذا بمجرد توافر في ملف القضية المعروضة أمام القاضي محضر جمركي فإن الجريمة ثابتة في حق المتهم الماثل أمامه و بالتالي فعليه إثبات ما يعكس صحة ما هو وارد في هذه المحاضر وفقا لطرق جد محصورة حددها القانون وقد لا تتاح له هذه الفرصة في طائفة معينة من المحاضر الجمركية و ليس له من حل إلا ان يطعن فيها بالتزوير بل ونجد أن المشرع لم يقف عند هذا الحد إذ جعل إمكانية إثبات الجريمة الجمركية بوسائل الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا بالإستناد على معلومات رسمية صادرة عن سلطات أجنبية و هذا كإحتياط إذا ما لم يتم تحرير محاضر جمركية أو طعن ببطلانها

و بعد ان ننتهي من معاينة الجريمة الجمركية تأتي بعد ذلك الى مسألة حل النزاع الذي يثور بشان هذه الأخيرة إذا أنه من المقرر في القانون الجزائري والقوانين المقارنة وجود طريقتين لحل النزاع الجمركي لاثالث له الطريق الأول و هو طريقة ودية و الذي يصطلح على تسميته بالمصالحة و في القوانين المقارنة بالتصالح وأما الطريق الثاني فهو طريق ردعي و قمعي يتمثل في توقيع العقاب على المتهم بعد اللجوء الى القضاء .

وقد فضلنا إقتصار دراستنا على الطريق الأول نظرا لكونه جد مختصر يوفر سرعة التحصيل وإقتصاد الإجراءات بالنسبة لإدارة الجمارك و تجنب الاكتظاظ و كثرة القضايا بالنسبة للقضـــاء و كذا تجنب المتهم لعقوبة جد مؤكدة كانت تفرض عليه لو اتبع الطريق الردعي ، وعلى هذا فإننا سنبين موضوع المصالحة من خلال قانون الجمارك لسنة 1998 وكذا نبرز نقطة التحول الكبرى في هذا المجال الذي أوردته المادة21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ثم نعرج على تبيان الأثار القانونية للمصالحة و طرق الطعن فيها
بعد هذه الإنطلاقة المختصرة في موضوعنا فإننا سنفصل ذلك من خلال هذين الفصلين :

الأول : معاينة الجريمة الجمركيـــــــــــة
الثاني : تسوية منازعتها عن طريق المصالحة

الفصل الأول: معاينة الجريمة الجمركية:

-انه ومن المنطقي القول انه لا وجود لجريمة ما لم يقم الدليل عليها ، ولما كان في إثبات وجـــود غش جمركي يتمثل في إقامة الدليل على انتهاك حرمة الحدود التي وضعها المشرع و نظم أحكامها في قانون الجمارك فنجد انه قد حدد وسائل إثبات الغش الجمركي و بالتالي فهي وسائل لإثبات الجريمة الجمركيـة وتنقسم هده الوسائـــل إلى وسائل إثبات خاصة عني بتعدادها قانون الجمارك فقط .
ووسائل الإثبات العامة و هي التي يعتمد عليها في إثبات كل الجرائم سواء كانت جريمة جمركيـــــــــة أو جرائـــم القانون العام و قد تم تعدادها و ضبط أحكامها في ق ا ج بالإضافة إلى وسائل إثبات أخـرى و نخص بالذكــــر المعلومات التي تتلقاها إدارة الجمارك من دول أجنبية و يكون دلك بموجب اتفاقيات فيما بينهم ، و بعد انتهائنا من تعداد وسائل إثبات الجرائم الجمركية تأتي إلى تقدير هده الأدلة عن طريـق تبيان الحجية التي أعطـــــاها المشرع لها وكذلك مدى سلطة القضاة في تقديرها على اعتباران الـــذي يشير إلى عنوان الحقيقة و المطالب منه تحقيق العدالة وعلى هدا الأساس فإننا سنتناول في هدا الفصـــل مبحثين :
- الأول يخص طرق إثبات الجريمة الجمركية.
- أما الثاني فيتمثل في تقييم حجية هده الأدلة و مدى سلطة القاضي في تقديرها.

المبحث الأول:طرق إثبات الجريمة الجمركية:

-لما كان من الثابت قانونا و قضاء وفقها أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته فقضية الإثبات فهي أهـــم مسألة التي تعتبر ذات أهمية بالغة،لهدا البند أن المشرع الجزائري قد أولى عناية بالغة لمسألة إثبـــــات الجريمـــــة الجمركية فضلا على كونها جريمة كسائر الجرائم المعاقب عليها و التي تخضع للقواعـــد العامة للإثبات فان المشرع الجزائري قد نص على طرق خاصة لإثبات الجريمة الجمركية و نص عليها في أحكـــام قانـــون الجمارك الجزائري والتي تعد من خصوصيات قانون الجمارك، و على هذا الأساس فضلنا أن نتنـــــاول بالدراسة في هدا المبحث على مطلبين:
- الأول يخص طرق الإثبات الخاصة بقانون الجمارك
- أما الثاني فإننا نتناول فيه إثبات الجريمة الجمركية طبقا للطرق القانونية الأخرى.

-المطلب الأول:طرق الإثبات الخاصة بقانون الجمارك:

-سنتناول بالدراسة وعلى فرعين: إثبات الجرائم المتلبس بها (طريقة الحجز)
واثبات الجرائم عن طريق التحقيق الجمركي (طريقة المعاينة).

-الفرع 1 :إثبات الجرائم المتلبس بها (الحجز الجمركي):

-وهي الطريقة التي عني بها المشرع الجزائري ونظم أحكامها في المواد من 241 إلى 251 (1*) مـــن قانون الجمارك ومن خلال دراستنا وتحليلنا لهده المواد نجد أنها تنحصر في صفة الأشخاص الـــدين يقومون بالحجز وكدا المهام التي يقومون بها عند الحجز هدا بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في محاضر الحجــــز.

ـ عند استقرائنا للمادة 241 من قانون الجمارك نجد أنها تحدد الأشخاص الذين يمكنهـم القيـــام بعملية الحجـــز و تعطيهم الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة فضلا عن البضائع التي كانت بحوزته كضمـان في حدود الغرامات المستحقـــة وكذلك أية وثيقـــة مرافقـــة لهده البضائع كما يمكنهـم توقيف الأشخاص وتقديمهم على الفور أمام السيد وكيل الجمهورية (2*).
-فبالنسبة للأشخاص المؤهلون لإجراء الحجز و هم حسب ما ذكرتهم الفقرة الأولى من المـــــادة 241 قـــانون الجمارك:

- أعوان الجمارك وهدا بغض النظر عن عددهم ورتبهم.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائيـــــــة(3*).
- أعوان مصلحة الضرائب وهدا بغض النظر عن عددهم أو رتبهم أو وظيفتهـــم.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

-إلا انه من الملاحظ أن بالرجوع إلى المواد 41 ،42 ،43 ،44 ،49 قانون الجمارك والتي منحت حق التحري عن الجرائم الجمركية لأعوان الجمارك فحسب غير أنه وطبقا للقواعد العامة فانه لا يوجد ما يمنع ضبـــاط الشرطة القضائية و أعوانها من القيام بهده المهمة ودلك بالاعتماد على القـــــواعد المنصوص عليهـا في ق ا ج .

-وتنص المادة 242 قانون الجمارك على إلزامية تحرير محضر الحجز فورا و هدا بعد توجيـــــه البضـــائع ووسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى اقرب مكتب جمركي ما عاد ماستثنته المادة 243قانون جمارك فيما يخص التوجه الفوري للبضائع والمحجوزات إلى المكتب الجمركي فـورا أو لعدم قابلية محل الجريمة للحجز ولكن يجب وضع هده البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير.

ـ يتضمن محضر الحجز جميع المعلومات التي تسمح بمعرفة المخالفين والبضائع ودلك بإثبات ماديـــة المخالفة وقد نصت المادة 245 وما يليها على مضمون محاضر الحجز وعلى البيانات الواجب ذكرها فيها وتبيانا لدلك فإننا نفصلها فيما يلي:
- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجـــــز.
- التصريح بالحجز للمخالف

---

1) لعل اعتماد المشرع الجزائري على ركنين لقيام الجريمة الجمركية وهما:الركن الشرعي والركن المادي وتغاضيه عن الركن المعنوي هو ما جعل اغلب هده الجرائم تكتسي صفة التلبس .

2) غير أنه لايمكن لأعوان الجمارك توقيف الأشخاص تحت النظر (GARDE AVUE) لعدم تمتعهم بصفة الضبطية القضائية ، كما أنه يجب أن يكون الفعل جنحة فتستبعد المخالفات إذن

3)والواردة حسب مفهوم المادتين 15 و19 ق ا ج.

- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة
- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر والنتائج المترتبة عن هدا الأمـــر.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- وعند الاقتضاء ،لقب واسم وصفة حارس البضائع ا لمحجوزة.
- عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة يبين المحضر نوع هدا التزوير ويصف التحريفات والكتابـــات الإضافية ،مع وجوب توقيع الو ثائق المنشوبة بالتزوير وإمضائها بعبارة(لا تغيير) من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بمحضر الحجز .

فضلا على البيانات الواجب توافرها في المحضر فلا بد من الإشارة إلى انه ثمة إجراءات تفرضها المواد 246 وهدا قبل اتمام المحضر فهل تفرض عرض رفع اليد على أعوان الجمارك و حراس الشواطـــئ و الذين حجز ووسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة،قابلة للدفع أو ايداع قيمتها،ويستبعد هدا الحكم ادا كانت وسيلة النقل هي محل الجريمة ، ونفس الحكم بالنسبة ادا ماكانت وسيلة النقل موقوفة كضمان لدفع الغرامات المقررة.

-غير انه تجدر الإشارة انه يمنح رفع اليد عن وسيلة الناقل للمالك حسن النية وبدون كفالة والدي ابرم عقد نقل أو ايجا راو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والانضمة السارية (*1).

- كما تنص المادة 250 قانون جمارك الجزائري على الحالات والأماكن التي يتم فيها المعاينة بالإضافة إلى معاينة وتحرير محضر الحجز في حالة التلبس بالجرائم الجمركية فيمكن أن يتم ذلك في حالة المتابعة علـى مرأى العين وفي هذه الحالة يجب أن يبين المحضر بأن المتابعة على مرأى العين قـــد بدأت في النطــــاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع في وقت الحجز وأن البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات لحيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي .

- نصت المادة 248 أن عملية الحجز يمكن أن تتم حتى في المنازل وذلك مع وجوب حمـل توقيـــع ضابــط الشرطة القضائية الذي حضر عملية تفتيش المنزل لان حسب نص المادة 47 لايمكــن لأعوان الجمـــارك أن يباشروا تفتيش المنازل إلا بحضور ضابط شرطة قضائية وبعد إذن الجهات القضائية وحـــق تفتيش المنازل مخول لأعوان الجمارك وحدهم دون غيرهم *2

-بعد الانتهاء من تحرير محضر الحجز تنص المادة247من قانون جمارك على وجوب قـــراءة المحضـــر(تحت طائلة البطلان) على المخالف مع تسليمه نسخة منه وفي حالة غيابه او رفضه التوقيع يشار ذلك في المحضر او يعلق في الباب الخارجي لمكتب الجمارك *او* مقر(المجلس الشعبي البلدي) مع الإشارة ان هذه المـــادة.حصرت هذا الإجراء على أعوان الجمارك وأعوان حراسة الشواطئ.

---

1)- وهذه الحالة هي استثناء على خصوصية في قانون الجمارك والمتمثلة في استبعاد الركن المعنوي وعدم الأخذ بحسن النية فنجد في هذه الفقرة أن المشرع قد تراجع عنها وأخذ بحسن النية اذا ما كان المالك للمركبة قد ابرم عقدا من العقود المحـررة حسب هده الفقرة.

2)- انظر نص المادة 47 ق الجمارك.

الفرع 2 /إثبات الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي طريقة المعاينة

- تكمن أهمية هذه الطريقة في أن التفنن في أساليب الغش و كذا إبتكار طرق حديثة في المخالفات الجمركية جعلت إكتشاف الجريمة الجمركية جد صعب و هذا لحظة قيامها لهذا فأتى المشرع الجمركي الجزائري و ضع طريقا ثانيا و هو إجراء تحقيق جمركي لإكتشاف الجريمة و هذا التحقيق الجمركي هو خصوصية من خصوصيا ت قانون الجمارك نص عليه المشرع الجمركي في المادة 252 قانون الجمارك و لكن الإختلاف بين هذه الطريقـــــــة و الطريقـــــة الأولـــــى ألا وهي (الحجز الجمركي) هو أن في الطريقة المراد دراستها هو تخويل المشرع حق القيام بالتحقيق الجمركي هو لموظفي إدارة الجمارك دون سواهم و ذلك و فقا للشروط التي حددتها المادة 48 من قانون الجمارك .

-بالنسبة للأعوان المكلفين للقيام بهذه المهمة و الذين هم بطبيعة الحال ينتمون إلى إدارة الجمارك فإننا نميز بين حالتين :

-إذا ما تعلق الأمر بتحقيق جمركي عادي فهنا يجوز لكافة أعوان إدارة الجمارك القيام به (1*)

-إذا ما تعلق الأمر بمراقبة الوثائق والسجلات الحسابية فتجد المادة 1/48 من قانون الجمارك أعطت سلطة إجرائه لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة، وكذا الأعوان المكلفين بمهام قابض و هذا لاسيما في :

-محاطات السكك الحديدية
-مكاتب شريكات الملاحات البحرية و الجوية
-محلات مؤسسات النقل البرية
-وكالات النقل السريع المكلفة بإستقبال وتجميع وإرسال الطرود بكل و سائل النقل
-لدى الجهازين وأمناء الحمولة و السماسرة البحريين
-لدى وكلاء العبور و الوكلاء لدى الجمارك
-لدى وكلاءالإستيداع و المخازن و المستودعات العامة
-لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك
-في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المسورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال جبائـــي أو غيرها من المجلات .

-وقد أضافت الفقرة 2 من المادة 48 من قانون الجمارك بإعطاء إمكانية قيام أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة إمكانية القيام بهذه المهام و لكن بتوافر شرطين و هما أن يقوموا بالتصرف و فق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل .
-أن يتضمن الأمر أسماء المكلفين المعنيين
-كما أضافت المادة 3/48 من قانون الجمارك إمكانية إستعانة أعوان الجمارك المكلفين بموظفي الجمارك

1- أنظر : الأستاذ حسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ص 164

-إن طريقة إثبات الجرائم غير المتلبس بها أي طريقة المعاينة شأنها شأن طريقة الحجز يجب ان تنتهي بتحرير محضر المعاينة ويتضمن هذا المحضر جميع البيانات التي تتعلق بمرتكب المخالفة الجمركية.

- مكان وزمان ارتكابها .
- أسماء ورتب المحررين المحاضر وكذا إقامتهم الإدارية.
- الحجز المحتمل .للوثائق وكذا وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.
- الأشخاص الذين أجريت عندهم المراقبة و التحري

-كما يجب على محرري المحضر أن يبينوا فيه أنهم قرؤوا المحضر وأنهم أبلغوا مرتكبي الفعل المخالف للنظام الجمركي.،أو أن يعرضوه عليهم للإمضاء ،مع ذكر أي ملاحظة تمت بمجرد وقوعهـــا كعدم حضور المخالفين أو رفضهم التوقيع على المحضر.

-إن الأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص وتفتيش الأماكن وهذا ما أشارت إليه المادة 252 قانون الجمارك على البيانات الواجبة ورودها في المحاضر عندما تكون"طبيعة المعاينـــــــات التي تمت والمعلومـــــات المحصلة إمـــا بعد المراقبة للوثائق أو بعد سماع الأشخاص " كما أن بالرجوع إلى المادة 254 قانون الجمارك في فقرتها الثانية فإنه يستشف من عباراتها أن محرري محاضر المعاينة لهم الحق في سماع الأشخاص هذا فضلا على ما ذكرته المادة 1/47 قانون الجمارك أنها تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المديـــــر العام للجمارك تفتيش المنازل وهذا راجع إلى الدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في ضبط الجرائم و البحث عن الغش المتعلقة بالجرائم الجمركية.

-"الملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا أوان تسلم نسخة منه للمخالف كمـــا هو مقرربالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليمـا ولو تم تحريـــــره مــــدة من الوقـــت بعد المعاينـــة للجريمة"(1*)

- كما أن الملاحظ أنه إذا كانت طريقة المعاينة هي الطريقة الثانية الخاصة بقانون الجمارك فإنها تبقى دائما أقل استعمال بالمقارنة مع طريقة الحجز على الرغم من أنها تتعلق بإثبات وقائع مادية بحثـــــه غيــــر أنـه من الناحية العملية ثبت تكريس الطريقة الأولى بشكل أكبر.

---

1)-أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 182

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى:

- بالإضافة إلى الطريقتين الخاصتين السابق ذكرهما في المطلب الأول نجد أن المشرع الجمركي ورغبة منه في تضيق الخناق على مرتكبي الغـش الجمركي وهـــذا ما نصت عليه المـــادة 288 منه لهـــذا فإننا سنتطرق : إثبات الجريمة الجمركية عن طريق القواعد العامة في الإثبات الجزائي ثم نتناول بعدها إثبات الجريمة الجمركية عن طريق الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية.

-الفرع الأول القواعد العامة في الإثبات الجزائي:

-تطبيقا للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في المواد من212 إلى غاية 238 قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول بأنه بإمكان مصالح الضبطية القضائية تباشر تحقيقا بمجرد أي خطر أو شكوى أو تعليمة من وكيل الجمهورية وهذا ما أكدته المادة258 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى حيث أنها وسعـــت في الكشف عن المخالفة الجمركية إضافة إلى الحجز و التحقيق الجمركي وهو إجراء البحـث و التحـــــــري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائري (1*).
يقوم بهذه العملية ضباط الشرطة القضائية و كل من له صفة الضبطية القضائية وهذا طبقا للقانون وهذا مع مراعاة القواعد و الضوابط و الإجراءات القانونية من أخطـــار السيد و كيل الجمهـــورية بالجرائـــم المرتكبة كما أن لهم صلاحية مطاردة القائمين بالغش و كذا تفتيش المساكن و معاينتها والإطـــــــلاع على الوثائق و حجزها وحجز الأشياء كسندات الإثبات كما يمكن لها حجز المخالفين تحت النظر الذي يعتبر من إختصاصتهم الأصليـــة و هذا لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد (2*).
- كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفة بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش و القوانين الضريبة بالنسبة لأعوان الضرائب كما لا ننسى أعوان الجمـــارك ذاتهم القيام بتحقيقات إبتدائية عند عدم توافر أدلة أو معلومات كافية حول الجرائم أو البضائع محل المخالفة" هذا فضلا على أن المحاضر التي حررها أعوان الجمارك و المصابة لعيب البطلان لايفقـــد الجريمة وإنمـــا يفقد المحضر قوته الثبوتية فحسب و يصبح بذلك محضر الشرطة طريقا عاديا من طرف الإثبات للمخالفة الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجزائي التي تجيز الإثبات بجميع الطرق حتى و إن لم يتم الحجز و من تم لا يعدوا المحضر أن يكون إلا مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى إنطلاقا من المحضر الذي أصبح مجرد إستدلال *ويبث فيها* تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة (3*).
كما أن هناك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا التي تحث القضاة على

1- كما تنص المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه " يمكن اللجوء الى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

2-أنظر المواد 51-65 من قانون الإجرءات الجزائية

3-قرار بتاريخ 1995/12/3 ملف138047 قرار 1997/01/27

الأخذ بأدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في ق.إج سواء إعترافات المتهمين أو شهادات الشهـــــود
أو القرائن ومن بين هذه القرارات ،القرار رقم 151434 المؤرخ في 1997/10/27 و الذي جاء فيـــه " أن بطلان الحجز لايحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه و المؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر ومن هذه العناصر إعتراف المتهمين بحيـــاز تهما غير الشرعية للبضاعة محل الغش و ذلك عملا بمقتضيات المـــادة 258 من ق.ج التي تسمـــــح بإثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية (*1)

- كما يمكن الإعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الإثباتية و حيث أنه بالرجوع الى المادة 219 من قـانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه " إذا مارات الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ماهو منصوص عليه في المواد 146-156 " و على هذا الأساس فأن لا يوجد ما يمنع من إستعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت من القاضي أو حتى من إدارة الجمارك وكان في القضاء الجزائري أمثلة عديدة من الإجتهادات القضائية التي أكدت إمكانية الأخذ بالخبرة في المجال الإثبات في المادة الجمركية إلا أننا فضلنا الأخذ بأهم هذه القرارات و هي على التوالي :

-القرار رقم 159473 المؤرخ في 1998/05/25 حيث جاء فيه (ان قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بإنتفاء وجه الدعوى إعتمادا على تقرير الخبرة المعين بموجب أمر قضائي الذي يستخلص في تقريره من أنه لم يلاحظ وجود أي علامة تدل على أن السيارة ليست أصلية و هي مطابقة.
حيث أنه من صلاحية قضاة الموضوع الأخذ بمضمون نتائج الخبرة التي أمروا بها بعد أن إستبعدوا خبرة مهندس المناجم الذي أثبت العكس)2*.

-قرار رقم 241754 المؤرخ في 2001/04/13 و جاء فيه :*3 (الخبرة هي طريق أو وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الإثباتية و ترك للقاضي حرية تقدير هذا الدليـــــل و الأخذ به أو رفضه مع تعليل موقفه وسواء كانت الخبرة بطلب من القضاء أو من إدارة الجمارك فتنتقي بخبرة مادام أن الذي قام بها مختص و فني الميدان و الكلمة الأخيرة فيها تبقى لقضاة الحكم وأن النعي بعدم رد المجلس على طلب إجراء خبرة مضادة لايعتبر إغفالا للفصل في وجه الطلب الذي يؤدي الى البطلان إذ انه ثابت في القرار المطعون فيه ان دفاع المتهم أورد هذا الطلب كإلتماس في معرض مرافعات أمام المجلس و لم يقدمه كطلب مكتوب ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ليتسنى الرد عليه طبقا لما ينص عليـــــه القانون و في مثل هذه الحالات فإن الالتماسات و الطلبات التي تقدم في معرض المرافعات الشفوية فالرد عليها في الحكم او القرار غير واجب وان اللأخذ بها من طرف القضاة يعكس الجواب الضمنـــــــي على رفضها.

1- الأستاذ حسن بوسقيعة التشريع الجمركي المدعم بالإجتهاد القضائي ص 78

2- مصنف المديرية العامة للجمارك : الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ص 44

3- مصنف المديرية العامة للجمارك : الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ص45

-الفرع الثاني : الوثائق و التصريحات المحصل عليها من طرف السلطات الأجنبية:

-الى جانب اكتشاف وإثبات الجريمة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أضافت المادة 258 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على انه يمكن أن تعتمد إدارة الجمارك في معاينة المخالفات المتعلقة بالمعلومات*1 و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها و تضعها السلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات .

-تكمن أهمية إعتماد هذه الوسيلة في مجال إثبات الجمركي نظرا لتطور ظاهرة التهريب الدولي و الجريمة المنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بتعزيز التعاون الدولي قصد التشجيع على التفتح الإقتصادي وكذا المراقبة الدائمة لحركة الأشخاص و البضائع .

- غير أنه نجد بعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 08/23/ 2005المتعلق بمكافحة التهريب قد أولى عناية بالغة لهذه الطريقة حيث عرفها ونظم طرقها و وسائلها وهذا في المواد من 35 الى39 منه ففي المادة 35نص على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي واسع النطاق مع الدول قصد الوقاية و البحث ومحاربة التهريب وكذا ضمان امن الشبكة اللوجيستية الدولية وهذا بشرطين :

-الأول أن يكون بحدود ما تسمح به الإتفاقيات

-و الثاني هو شرط المعاملة بالمثل

-وتنص المادة 36 من نفس الأمر في فقرتها الأولى على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب بحيث تكون إما كتابية أو بالطريقة الإلكترونية وتوجه إلى الجهات المختصة و تكون مصاحبة بكل المعلومات الضرورية كما أضافت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على إمكانية توجيه طلب إلكترونيا مع تأكيده بوثيقة مكتوبة و في حالة الإستعجال القصوى يمكن تقديم طلب شفاهة مع تأكديه كتابيا أو إلكترونيا في أقرب اجل .

-أما في المادة 38 منه أورد المشرع إمكانية الدول المعنية سواء تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية او المنجزة و التي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الإعتقاد بارتكاب أو إحتمال إرتكاب جريمة التهريب في إقليم المعني والملاحظ من خلال كل هذه النصوص أن المشرع إشترط بتنفيذ أحكامها شرطين وهما :

- ان تكون مطابقة للإتفاقيات و المعاهدات

-و الثاني ان تكون شرط المعاملة بالمثل .

- كما أوردت المادة 39 من نفس الأمر شرطا آخر و هو أن تستغل هذه المعلومات لغرض التحريات و الإجراءات و المتابعة القضائية فحسب ، وان تعنى بكامل السرية و الحماية لمعطيات ذات طابع الشخصي.

---

1)- نجد أن المادة 02 من الأمر 05-06 و ضعت تعريف للمعلومات" على أنها كل معطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة او غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الإتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق عليها ."

-نجد أن المشرع قد أزال الغموض حول تعريف المعلومات بعد أن كان أمر غير واضح .

-فالملاحظ ان هذا الأمر جاء في أوانه نظرا لكون المخالفين أصبحوا يتمتعون بتقنيات جد متطـــورة لايمكن ضبطهم وحجزهم في الحين كما لايمكن التنبؤ بأوقات تنفيذ عملياتهم لذا فإن تشجيع المشرع على التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب سواء كان تلقائيا أو بطلب من الدول من شأنه أن يساعد في الكشف عن الجرائم وإثباتها غير أن القضاء الجزائري كرس الأخذ بالمعلومات و الوثـــائق الصادرة عن السلطات كدليل لإثبات الإدانة في قرار جاء في حيثياته ما يلي :

-"إن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطات الهولندية تثبت أن السيارة وضعت للسيـــر سنة 1981 وليست سنة 1995 كما هو مصرح به.
-حيث ان المجلس قدر بسيادة الأفعال و تبين نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية مستبـــعدا بذلك الخبرة الغير الواضحة لمهندس المناجم "1*.

-إذا كانت الطرق السابقة ذكرها هي طرق قانونية مشروعة وليس فيها أي إختلاف او خصوصية فإن خصوصية إثبات وقوع الغش الجمركي يتضح من خلال قوة الإثبات التي منحهـــا المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية مما جعل هذه الخصوصية تلعب دورا هاما في قول ان الجريمـــة الجمركية ذات طابع خاص حيال الركن المعنوي الذي إفترضه في جميع الجرائم الجمركية إكتفى بالقول بتوافر الركن المادي للقول بوقوعها .

-بعد التطرق الى وسيلة الإثبات الجمركية فإننا سنتطرق في المبحث الموالي الى بيان قوة هذه المحاضر سواء كانت المحاضر جمركية أو محاضر أخرى في إثبات الغش الجمركي و كذا السلطة التقديرية للقاضي في وسائل إثبات

المبحث الثاني : تقييم حجية الأدلة و سلطة القاضي في تقديرها:

-.بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى إثبات الجريمة الجمركية وقمنا بتعداد كيفية ووسائل الإثبات نأتي في هذا المبحث إلى تبيان حجية هذه الأدلة وقوتها في مجال الإثبات ومدى سلطة القاضي في تقديـــر هذه الأدلة ، ولهذا فإننا نقترح دراسة هذا المحور في مطلبين سنتناول في المطلب الأول: تقييم حجيـــة هذه الأدلة وفي المطلب الثاني:سلطة القاضي في تقديرها .

المطلب الأول: تقييم حجية الأدلة:

-ونأتي إلى تقييم حجية الأدلة التي تم ذكرها سابقا عن طريق تبيان قوتها على ضوء ما جاء في قانون الجمارك وكذا طبقا للقواعد العامة لذا فإننا سنقصر دراستنا على :
- حجية المحاضر الجمركية.
- حجية باقي المحاضر

الفرع الأول:حجية المحاضر الجمركية:

-تختلف حجية المحاضر الجمركية حسب طبيعتها سواء كانت محاضر حجز أو المعاينة أو حسب عدد محرريها وصفتهم.

1-المحاضر الجمركية التي لها حجية كاملة :

تكون المحاضر الجمركية لها حجية كاملة بمعنى لا يطعن فيها إلا بالتزوير وهذا في حالة واحدة نصت عليها المادة 1/254 قانون الجمارك والتي جاء فيها :" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المذكورة في المادة 241 من هذا القانون صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ."

-فمن هذه المادة نستشف الشروط الواجب توافرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير وهذه الشروط:

- أن تكون موضوع هذه المحاضر تنقل معاينات مادية والمقصود بهذه المعاينات المادية كما جاء في تعريف المحكمة العليا أنها الملاحظات المباشرة التي يستعملها الأعوان اعتمادا على حواسهم ولا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها .

- أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 قانون الجمارك وهم: أعوان الجمارك - ضباط الشرطة القضائية وأعوانهـــا - أعوان مصلحة الضرائب - أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ - الأعوان المكلفين بالتحريـــات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وقد أكدت المحكمة العليا هذه القاعدة الواردة في المادة 254 /1 قانون الجمارك في العديد من قراراتها وكان أهمها :

- القرار رقم 239953 المؤرخ في 2001/03/13 ....(1*)

(إن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدعين من أجل التهريب بسبب أن هذين الآخـــرين اعترفا بأنهما ضبطا وبحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي من دون فواتير وبدون سجل تجاري وأن هذه الوقائع تشكل جريمة التهريب.

1) المديرية العامة للجمارك الاجتهاد القضائي في المواد الجمركية ص42.

-وأن المجلس أستند إلى محضر الجمارك الذي له قوة إثباتيه إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وأن هذا يكفي كأساس للتسبيب.
وبالرجوع إلى طرق الطعن في المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين والتي تعتبر حجة لما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي فإنه ولو حكم ببطـــــــلان الإجراءات التي يتضمنها المحضر فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة يصـــرح القضـــاة ببطـــلان الإجراءات الواردة في المحضر.ويأمر بتحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 356 قانون الإجراءات الجزائية ويفصلون في الدعوى .
ويمكن الفرق بين الطعن في المحضر بالبطلان والطعن فيها بالتزوير بكون الطعن بالبطلان يكـــون في صحة تحريرها ويكون ذلك في حـــالة عدم اختصاص محـــرر المحضر أو عدم مراعاة الشكليات التي أوجبها القانون لتحرير المحضر ، أما بالنسبة للطعن فيها بالتزوير فيكون الطعن في صـــدق ما جاء في المحاضر ويكون ذلك طبقا للقواعد الواردة في المادة 526 قانون الإجراءات الجزائية إذا كـان الطعن في المحضر بالتزوير قدم أمام المحكمة أو المجلس القضائي وبتطبيق المادة 537 قانون الإجراءات الجزائية إذا ما تعلق الطعن بالتزوير قدم أمام المحكمة العليا.

<u>2/ المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية:</u>

-ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية فضلا على المعاينات المـــــادية المحررة من طرف عون واحد.
فبالنسبة للتصريحات والاعترافات فتنص المادة 2/254 قانون الجمارك تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس (*1)
وهي المادة التي تعكس خصوصية قانون الجمارك وهي قرينة الإدانة والتي تعتبر قاعدة الإثبات تقع على عاتق المتهم أي على هذا الأخير إثبات براءته ، أما فيما يخص إثبـــات العكس فإنـــه يرجع في ذلك إلى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبالأحرى المادة 216 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على إثبات الدليل العكسي يكـــون وجوبا بالكتابـة أو بشهادة الشهود سواء تعلق الأمر بالشهادة أو بالاعتراف.
وبالتالي فإن تصريح المتهم في محضر جمركي لا يقبل تراجعه عنها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود وقد قضت المحكمة العليا برفض الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار قضى بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المتهم لكونه قدم مايثبت إستعمال قطع الغيار في النشاط الذي استوردت من أجله .

-أما الإستثناء على هذه القاعدة هو ماجاء في المادة 3/254 من قانون الجمارك أين وضح المشرع الكيفية التي يثبت بها العكس في مجال مراقبة السجلات و التي نصت أنه لايمكن إثبات العكس إلا بواسطة و ثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرر و المحضر .

---

1)-الملاحظ في هذه الفقرة أن المشرع تكلم على محاضر المعاينة و أهمل محاضر الحجز .

-غير أنه لايمكن للمتهم سحب إعترافه الوارد في المحاضر الجمركية دون تقديم دليل عكســـي و هو الحكم الذي كرسه كل من القضاء الجزائري و الفرنسي (*1)
ولكنه بشرط ان يكون المحضر الذي يتضمن إعتراف المتهم توقيعه وإلا أمكن به النكران غيـــران المشرع الجمركي إذا كان قد خص المحاضر الجمركية بقوة إثباتية.فإنه أوقف ذلك على شرطين و هما :
-أن تكون المحاضر صحيحة
-أن تكون المحاضر صادقة

الفرع الثاني : حجية الأدلة الأخرى :

-بما ان المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون الجمارك أجاز إثبات الجريمة الجمركية بكـــافة الطرق الإثبات الأخرى سواء كان عند التحقيق الإبتدائي أو إذا ما تعلق الأمر بالأدلـــــة و المعلومات الواردة من سلطات أجنبية و على هذا الأساس فإن تقدير و سائل الإثبات يعود إلى القانون العــام بحيث يكون عبئ الإثبات على عاتق سلطة الإتهام و يصدر القاضي حكمـــه تبعا لاقتناعه الخاص وذلك بناءا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصل فيها المناقشة حضوريا طبقا للمـــادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وقد كان بالمحكمة العليا قرار في ذلك جاء فيه :
"طالما أعوان الجمارك لم يثبتوا أن المادة المخدرة ضبطت بحوزة المتهم أوانهم شاهدوه وهو يلقــي بها على الأرض و إنما إكتفوا بمعاينة المــادة المخدرة بالقرب من رجلين المتهـــم بعدما سمعوا صوت شيء يسقط على الأرض وان المتهم لم يعترف بأنه صاحب هذه المادة فإن الواقع تخضع من حيـــث الإثبات للقواعد القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 212 منه .(*2)

-غير أنه لايكون للمحاضر أو التقارير قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة من حيث الشكـــل ومن طرف أهل الإختصاص و كانت تتضمن مار أوه أو ماسمعوه أو عاينوه بأنفسهم طبقا للمادة 214 من قـــانون الإجراءات الجزائية و لاتعتبر هذه المحاضر او التقارير إلا على سبيل الإستدلال طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءت الجزائية .

-إن المشرع الجزائري نظرا لما منح المحاضر الجمركية حجية في الإثبات و كذا أضاف إثبات الجريمة الجمركية بتطبيق القاعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجــــــزائية وكذا المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية فإنما هو رغبة منه في محاصرة المتهم من جميـــع الجوانـــب فيجد هذا الأخير نفسه في ظروف قاسية لأنه لايستطيع تارة إثبـــات العكس بالتالي فعليه الطـــعن بالتزوير في المحضر و تارة أخرى يثبت دليل براءته بوسائل محددة قانونا وتارة أخرى فهو معـــرض للإتهـــام و مواجهة ما نسبت إليه وما جمعت في مواجهته من قرائن ، فهذا رغبة من المشرع للدفاع عن مصالح إقتصادية للدولة على حساب حرية الأفراد.
إذا كان للمشرع الجزائري موقف من طرق الإثبات وحجيتها فما هو دور القاضي في الأخذ به و هذا ما سنجده في المطلب الثاني

-1)*1 تنص الفقرة2 من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه "تثبت صحة الإعتراف و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع الى المــادة 213 نجد أن الإعتراف شأنه شان باقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومن ثمة نجد أن المشرع الجزائري تخلى عن شرط إثبات الدليل العكسي عندما يتعلق الأمر بالإعترفات ومن تمت سواء تمسك المتهم بإعتراف الوارد في المحاضر الجمركية أو تراجع عنه فإنه يمكن للقاضي الحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية
ملف 126358 قرار 1995/11/15 قرار غير منشسور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 212

المطلب الثاني:سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة:

-بعد أن تناولنا بالدراسة الأدلة المعتمدة في إثبات الجريمة الجمركية ، وتقدير حجية هذه الأدلة نأتي الآن لنبين سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة وعلى هذا الأساس فإننا نبين أولا المجال الذي تضيف فيه السلطة التقديرية للقاضي وثانيا مجال ترك الحرية للقاضي في تقدير الدليل:

الفرع الأول: المجال التي تضيق فيه سلطة القاضي في تقدير الأدلة:

-إن القاعدة العامة أن القاضي له سلطة تقديرية واسعة في تقدير دليل الإثبات وبالتالي فإن المتهم الذي يحال أمام جلسة المحاكمة فإن أمله الوحيد هو الإنصاف من طرف القضاة وذلك عن طريق تقدير الدليل ولكن الاستثناء على هذه القاعدة ما جاءت به نصوص قانون الجمارك التي تقيد سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك ، والتي تخص بالدرجة الأولى المحاضر الجمركية نظرا لما يتميز به من صلابة وعدم قابليتها للأخذ بخلاف ما جاء فيها إلا بالطعن فيها بالتزوير في صنف معين المحاضر،أو بإقامة الدليل العكسي على صنف آخر من المحاضر وذلك بواسطة وسائل إثبات مادية.
-وأمام هذه الوضعية التي تعتبر خصوصية من خصوصيات قانون الجمارك فإنها من جهة تضع قرينة الإدانة بحيث تعفى إدارة الجمارك وكذا النيابة بإقامة الدليل وجعله على عاتق المتهم الذي عليه إثبات براءته ، ومن جهة أخرى فإن هذه المحاضر تهدف إلى تقييد السلطة التقديرية بما هو وارد في بيانات هذه المحاضر، فمثلا ليس لقاضي الموضوع مثلا الحق في طلب تحقيق تكميلي للتأكد مما هو وارد فيها إلا بعد ثبوت الطعن بالبطلان في إجراءاتها ككل، فدور القاضي في الفصل في النزاعات يبقى مشوبا بالنقص والتحرير*(1) وقد كان للمحكمة تأكيد حول هذه النقطة حيث أنها في هذا القرار أين اعتبرت محضر جمركي حرر من طرف رجال الدرك ولم تراعى فيه المواد 241 ،246 قانون الجمارك مجرد محضر تحقيق ابتدائي ،(إن كان المحضر المحرر من قبل فرقة الدرك الوطني لم يراعى أحكام المادتين 241 ،246 قانون الجمارك فإن ذلك لا يؤدي إلى التصريح ببراءة المتهم وكل ما في الأمر أن محضر الدرك لا يعد في مثل هذه الحالة في قوة ثبوتية وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي ويعتبر مجرد استدلالات وفقا للمادة 215 قانون الإجراءات الجزائية . حيث أنه بمقتضى المادة 258 قانون الجمارك فإنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز وأن محضر التحقيق الابتدائي يعد أحد هذه الطرق فكان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى على أساس هذا المحضر وبقضائهم ببراءة المتهم لبطلان الإجراءات يكون القضاة قد خرقوا أحكام المادة 258 قانون الجمارك.
إن المستفيد الأول من تقييد هذه السلطة للقاضي في تقدير أدلة الإثبات هي إدارة الجمارك.

-1)-إن تقييد السلطة التقديرية للقاضي لا تتوقف عند أدلة الإثبات فحسب بل تتعداها إلى:
- تقيده في الأخذ بالركن المعنوي وهذا كون الجريمة الجمركية تقوم على الركن المادي والشرعي فقط فإن قانون الجمارك ضيق أهم مجال الذي يمكن لسلطة القاضي التوسع في مناقشته والأخذ به.
- في منح ظروف التخفيف حيث أن المشرع الجزائري في الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب ولاسيما في المادة 22
(لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المشار إليها في المادة 53 قانون العقوبات:- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بنشاط الجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو ممارساتها.

2)-قرار المحكمة العليا رقم 210934 المؤرخ في 2000/07/24

وجعلته يتماشى مع طلباتها، ونجد هذا مدعما باجتهادات المحكمة العليا التي قضت في الكثيـــــر من المناسبات أنه لا يؤخذ بقاعدة الاقتناع الشخصي بفعل القوة التي منحها القانون لبعض المحاضر التـــي لا يطعن فيها بالتزوير أو تقديم الدليل العكسي ، وفي هذه الحالة على القضاة احتـــــرام قواعد الإثبات المفروضة قانونا ،لأنه إذا اكتسى المحضر طابع القوة الإثباتيـــة فإن قاضي الموضوع مقيد بالمحضر وليس له الحق في رفض أو إبعاد المعاينات المادية المدونة في المحضر.
ويرى البعض أن موقف المشرع الجزائري ونظرته المادية للجريمة الجمركية يشكل خرقا للقانون لمبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك للتأثير المفروض على السلطة القضائية والتحكم في استقلاليتهـا من خلال تقدير السلطة التقديرية للقاضي وجعله تحت سيطرة القوة الإثباتية للمحاضر مما جعل إدارة الجمـــارك تتولى مركزين أولهما أنها خصم في القضية وثانيهما أن الحكم فيها باعتبار أن القاضي أصبـــح له دور كاشف للأحكام القانونية وتطبيق ما تطلبه منه الإدارة مستعينة في ذلك بالجانب التشريعي الذي أعطاها كل الصلاحيات...(1*).

الفرع الثاني : مجال ترك الحرية للقاضي في تقدير الدليل:

-تعود الحرية للقاضي في مناقشة الدليل إذا كانت الجريمة الجمركية مثبتة بواسطة الطـــــرق العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وهكذا يعود تقدير الدليل إلى قواعد القانون العام بحيث يكون على النيابة إقامة الدليل ويصدر القاضي حكمه طبقا للاقتناع الخـــاص وذلك بنـــاء على ما دار بالجلسة وكذا ما قدم للقاضي من معطيات بالملف ...(2*)

-فلقضاة الموضوع مطلق الحرية في الأخذ بشهادة الشهود ، أو بالخبرة القضائية المطلوب القيام بها وكذا الأخذ باعترافات المتهم وذلك في حدود ما نصت عليه أحكـام قانون الإجراءات الجزائية وكانت للمحكمة العليا قرارات عدة التي تبين من خلالها أنه إذا كانت الجريمة الجمركية مثبتة طبقا للقواعد العـــامة فإن للقاضي مطلق الحرية في تكوين اقتناعه الشخصي وستقدم تبيانـا ذلك عدة قرارات عن كل حالـــة من الحالات التي تبين سلطة القاضي في الأخذ بأدلة مختلفة من قانون الإجراءات الجزائية:
- قرار صادر عن المحكمة العليا الذي يبين سلطة القاضي في الأخذ بالاعتراف أمام جهة الحكم :
(يتعين على القضاة في حالة الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم وإلا كـــان مشوبا بقصور التعليل .....)(3*)

-كما صدر قرار أخذ والذي يبين سلطة تكوين القاضي قناعته في الأخذ بالشهادة:
(إن الشهادة هي طريق من طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا ويبقى تقديمها للسلطة التقديرية لقضاة الحكم مادام لم يطعن فيها الشاهد أو في إجراءات سماعه فإن الأخذ بهذه الشهادة أو استبعادها يبقى من سلطة قضاة الموضوع ماداموا قد عللوا اقتناعهم بها ...(4*)

---

(1)- رسالة الماجستير من إعداد الطالب

(2)- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ص211

(3)- قرار: 10338 الصادر عن الغرفة الجزائية المؤرخ ب 1975/10/24

(4) -قرار رقم: 238971 المؤرخ في 2001/07/23 عن الغرفة الجزائية ... الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية ص 48.

- كما ثمة قرار يبين رأي المحكمة العليا في الأخذ بالخبرة المنجزة وسلطة القاضي في تقديـــــــــرها (إن الجريمة لم تعاين بمقتضى محضر ، وأن المحضر ما قام إلا بذكر نتائج خبرة أنجزها خبير توصل صفيحة رقم الهيكل وأن خبرة ثانية توصلت إلى مطالبة السيارة والتي تم إصلاحها فقط .

- إن قضاة الموضوع استعادوا سلطتهم وسيادتهم في التقدير في غياب معاينة مادية حسب مفهوم المادة 1/254 من قانون الجمارك وقدروا بكل حريـــة الوقائع ونطقوا ببراءة المتهم . ومن ثم فإن مقتضيـات المواد 254 و257 قانون الجمارك غير قابلة للتطبيق مادام أن القضية ليست جريمة جمركية معاينـــة بمحضر بحيث تكون نتائجه ملزمة عند الاقتضاء على قضاة الموضوع).(*1)

-- كما ثمة قرار صادر عن المحكمة العليا الذي يبين فيه سلطة القاضي في الاقتناع بأدلة الإثبات بصفة عامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية : (إذا كان القاضي حر في تكوين اقتناعه في تقدير الأدلة إلا قناع المقدمة له والتي تمت مناقشتها في معرض المرافعات ، غير أن القـــانون إذا يعطي هذه الحرية لقاضي الموضوع فهو يطالبه ويلزمه من جهة أخرى بأن تكون لهذه الأدلة أســـــاس في ملف القضية وعليه يلتزم بالوقائع الثابتة في أوراق الملف وأن يعلل كيفية وصوله إلى تكوين اقتنــــاعه إلى ما قضى به ...) (*2)

- إن الملاحظ في هذا الأمر أن منح السلطة التقديرية للقاضي في مناقشة الدليل هو مستمـــــد من ق ا ج و ليس من قانون الجمارك كون هدا الأخير متشدد في هدا المجال و في رأينا أنه يجب أعادة النظــر في هده المسألة و منح القاضي سلطة تقديرية في مناقشة الأدلة الخاصة بقانون الجمــــارك كون أن القاضي يستمد هده السلطة من القانون و يخضع في أحكامه إلى رقابة الهيئة القضائية الأعلى درجة فما لفائدة من هدا التضييق إذن ؟

-1) قرار رقم 186879 مؤرخ في 1999/06/01 عن الغرفة الجزائية (المرجع السابق)

-2) قرار رقم 217354 مؤرخ في 2000/05/29 الغرفة الجزائية (المرجع السابق)

الفصل الثاني تسوية منازعتها عن طريق المصالحة :

-إن القاعدة العامة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الجمارك هي متبعة الجريمة الجمركية قضائيا أين يتم صدور حكم قضائي من الجهات القضائية أين يتم معاقبة المخالفة طبقا للقانون ومن جهة أخرى تستتفي إدارة الجمارك حقوقها الجمركية في الدعوى الجبائية غير أن لو أخذنا هذه القاعدة بمطلقها فإننا بالنظر لكثرة المخالفين و ارتكابهم لعدد كبير من الجرائم الجمركية نجد أن المحاكم تعاني إكتظاظ في عدد القضايا الجمركية المسجلة يوميا هذا فضلا على الإجراءات المطولة التي تأخـــذها القضية ، مما يجعل إدارة الجمارك في حالة انتظار لإستيفاء حقوقها لذا أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة و ذلك في نصوص قانون الجمارك و هو إمكانية تسوية المنازعة الجمركية عن طــــريق المصالحة و بذلك نقول أن المشرع الجزائري سواء في قانون الجمارك لسنة 1997 أو في التعديـــل الصادر لسنة 1998 مع الإختلاف في التسمية حيث أنه كان قبل تعديل1998 تسمى بالتسوية الإدراية أما بعد التعديل أصبحت تسمى بالمصالحة قد سلك نهج أغلب التشريعات العالمية في المجـــال الجمركي التي تقر المصالحة و هدا من جهة أولى لتخفيف لعبئ على الجهات القضائية ومن جهة ثانية أنها ترخص للإدارة الجمارك تسوية منازعتها و إستفاء حقوقها في اقصر و قت ممكن ومن جهة ثالثة فان المرتكب للجريمة يكون قد فلت من العقاب الجزائي بإنقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة غير أن صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و في المادة 21 منه أنه " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمـــــركي " و بالتالي فنجد أن المشرع قد قلص من مجال تطبيق المصالحة في الجرائم الجمركية و جعلها تقتصر فقط على المخالفات الجمركية المتعلقة بالمكاتب و بالتالي و في الوقت الذي كنا ننتظر أن يتم التوسع في المصالحة الى أغلب جرائم القانون العام نجد أن المشرع قد سلك عكس ما كنا نتوقع إذ قلـــص بموجـب هذا الأمر تطبيق المصالحة في أقرب مجال وهو المجال الجمركي .

و على هذا الأساس فإننا سندرس في هذا الفصل و بصفة عامة المصالحة من جانب نظرية لعل وعسى تكون فيه تعديلات لاحقة تعيد الإعتبار لهذه الوسيلة لمحل المنازعة الجمركية و توسع في مجالها أكثر فأكثر فقد قسمنا دراستنا الى مبحثين :

اول تناول فيه بيان مفهوم المصالحة و شروطها القانونية ، أما في الثاني فنتناول فيه الأثار القانونية للمصالحة وطرق الطعن فيها

المبحث الأول : مفهوم المصالحةو شروطها القانونية

-سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم المصالحة أين نعطي فيه تعريفا لها وطبيعتها القانونية أما في المطلب الثاني فإننا نخصصه للشروط القانونية للمصالحة سواء كانت الشروط الموضوعية أو الإجرائية

المطلب الأول: مفهوم المصالحة:

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول نعطي تعريفا للمصالحة و في الفصل الثاني نبين طبيعتها القانونية .

الفرع 1 : تعريف المصالحة :

قبل أن نضع تعريفا للمصالحة الذي جاء في تعديل 1998 كانت في المادة 265 من قانون الجمارك لسنة 1997 ، تسمى بالتسوية الإدارية و على إثر ذلك فإننا نطرح هذا التساؤل ، ماهي التسوية الإدارية ؟ وماهي المصالحة ؟ وهل كلاهما يؤديان الى نفس المعني ونفس اثر ؟ و لماذا المشرع غير المصطلح؟

-المقصود بالتسوية الإدارية :هي إنهاء المنازعات القائمة إداريا دون اللجوء الى القضاء "

حيث تنص المادة 1/265 على المبدأ الأصلي وهو إحالة المخالفين على الهيئات القضائية قصد معاقبتهم و تنص المادة 2/265 من قانون الجمارك على أن " يرخص لوزير المالية بأن يمنح التسويات إداريـــة للمتهمين الذين يطالبون بذلك و يدفعون تمام العقوبات المالية و التكاليف و الإلتزامات الجمركية وغيرها

المرتبطة بالمخالفة تبعا للتسلسل الهرمي لرتب والوظائف الإدارية للجمارك ما يؤدي بدوره إلى تقسيم الإختصاص في التسويات الإدارية ...(*1)
غير أن التمسك بهذا النص نجد أن التسوية الإدارية لاتضع حدا للمتابعة الجزائية وإنما تقتصر على الدعوى الجبائية فقط كذلك بالرجوع الى المادة 6 ق.إ.ج نجد أنها تتكلم عن المصالحة كسبب لوضع الحد للمتابعة الجزائية ولا تتحدث عن التسوية الإدارية .
غير أن بعد تعديل قانون الجمارك طبقا للقانون 10/98 أين تم تعديل المصطلح إلى المصالحة ، فما هي المصالحة ؟

-لانجد في قانون الجمارك الجزائري تعريفا للمصالحة أما لو أخذنا المصالحة بالنظر للتعريف الذي أضفاه القضاء الجزائري لوجدنا أنها (مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت الى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن التنظيم)......(*2).
و نجد أن القضاء المقارن وضع تعريفا للمصالحة ففي مصر عرفت المصالحة قضاءا على أنهـــــا (تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ...)*3)
و يري الأستاذ مجدي محب حافظ أن ثمة فرق بين التنازل و التصالح (ما يعرف عندنا بالمصالحة) كون أن التنازل يكون مجردا من أي طلب أما التصالح فإنه يكون بالمقابل وعلى أساسه تنقضي الدعوى العمومية
و الأصل أن نظام المصالحة هو سلطة تقديرية متروكة للإدارة الجمارك تقدرها وفقا لظروف الصالح العام (*4).

-1) أحمد خليفي : تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ص 40
-2) قرار رقم 140314 المؤرخ بتاريخ 1996/12/30 يستشف منه هذا التعريف
-3) محكمة النقض المصرية1963/12/16 مجموعة أحكام النقض المصرية س 14 ص 927 مجدي محب حافظ الموسوعة الجمركية
-4) مجدي محب حافظ الموسوعة الجمركية ص422

-الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة

-انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة فذهب بعضهم الى اعتبارها عقد مدنيا أما البعض إعتبره عقدا من عقود المعاوضة بينما دهب آخرون الى إعتباره تصالح جزائي أما الجانب الأخر فيعتبرها لإجراء إداريا و سنتناول هذه الآراء بالتفصيل .

1/- المصالحة هي عقد مدني:

- و ينتج عن ذلك تطبيق كافة قواعد القانون المدني و الخاصة بالعقـود و ذلك إعملا لنص القانون المدني الذي ينص (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أويتوقيان .به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل من جزء من إدعائه)(1*).

-يبدوا ان هذا الرأي قد انتقد لأنه و إن كانت المصالحة الجمركية تشترك مع الصلح المدني في إنعقاده بتلاقي إرادة الطرفين هما الإدارة الجمركية و المتهم و تحديد مبلغه بناء على الإتفاق بينهما إلا ان ذلك لا يحول دون وجوب التمييز بينهما دلك المصالحة لا يترتب عنها حسم نزاع خاص بينما يترتب على المصلح المدني حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة كما ينتج المصالحة الجمركية أثرها بمجرد تمامها حتى لو لم تتجه إرادة الطرفين لإنتاجها بينما تتحدد أثار التصالح المدني و فقا لإرادة المتعاقدين كما أن المصالحة الجمركية لا يمكن إجرائها إلا بمناسبة و قوع جريمة جمركية و فقا للرخصة التي خولها المشرع للمخالف بإعتباره طرفا في الخصومة الجزائية بينما يعقد الخصوم الصلح المدني بما لهم من سلطة التصرف لا بإعتبارهم خصوما في الدعوى .

2/ المصالحة عقد من عقود المعارضة :

-و هو الرأي الذي قالت به محكمة القضاء الإدارية المصرية حيث قالت " إن الصلح عقد من عقود المعوضة فلا يتبرع أحد المتصالحين للآخر و إنما ينزل كل منهما عن جزء من إدعائه بمقابل هو نزول الآخر على جزء مما يدعيه ومن تم لايحمل الصلح معنى التنازل من جانب و احد أو التبرع أو التصرف دون مقابل و إنما هو معوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل ،و من تم فليس فيه مساس مالي للدولة أو بحقوق الخزينة العامة طالما أن ما نزلت عنه الدولة من حق كان له ما يقابله مما نزل عنه الطرف الآخر و لذلك كانت الأهلية المشترطة لعقد الصلح هي أهلية التصرف تعوض في الحقوق التي يشملها الصلح وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 550 من . ق.م مصري ......(2*).

3/ المصالحة الجمركية هي نوع من أنواع التصالح الجزائي :

- يرى جانب من الفقه أن الصلح مع المتهم هو مقابل التنازل عن سلطة العقاب و ذلك من خلال عرض مبلغ معين من المـــال من طرف المتهم و هذا الأخير عليه القبول بهذا العرض و ليس صحيحا ماقيل من أن هذه المصالحة تقع من جانب واحد كون أن هذا الأخير لايتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من طرف الإدارة أما إلزام الإدارة بتقديم هذا الإيجاب فإنه لا يفقده صيفته القانونيـــة كإيجاب موجه الى المتهم .

---

1)-المادة 549 ق .م . مصري
2)- حكم القضاء الإداري المصري في 1965/06/20 ، مجدي محب حافظ المسوعة الجمركية ص 423

-غيران هذا الرأي كان محل إنتقاد كون نظام لايحقق المساواة بين الناس إذا يستطيع الأثرياء دفع ثمن تخلصهم من العقاب و لايكون للفقراء ثمن تجنب ألم العقوبة ،فهو لا يكفل إحترام الناس للقوانين الإقتصادية فإن الردع الخاص يقتضى أن يقف المتهم علنا في موقف الإتهام و ان يصدر ضده حكم يسجل عليه في صحيفة و الردع العام لا يتحقق إذا إنقضت الدعوى بإ تفاق يتم بعيدا عن بصر الجمهور و سمعه و للجمهور كل العذر إذن إذا تكونت له عقيدة بأن الجرائم الإقتصادية التي تنتهي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجدر تجنبها و في هذا من الخطر على السياسة الإقتصادية مالا يخفى ....(1*).

4/ المصالحة لإجراء إداري:

هذا هو رأي الفقه الحديث حيث ينظر الى المصالحة بأنها إجراء إداري ينتج عنه جزءا إداري لأن مصدر المصالحة إدارة عمومية و هدفها ردعي بالضرورة ومضمونها ذا طابع مالي بحـــــث هذا بالإضافة الى أنها تخضع لمبدأ أي الشرعية و المسؤولية سواء تعلق الأمر بضعف الركن المعنوي أو بتوسيع مفهوم مرتكب المخالفة (2*).

و يبدوا أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي كونه تناول صراحة في المادة 259 من قانون الجمارك عن النظرية المدنية سواء للغرامات الجمركية و حتى بالنسبة لمركز إدارة الجمارك التي لم تصبح طرفا مدنيا بموجب التعديل 10/98 الذي أصبحت بموجبه الدعوى الجبائية من طبيعة خاصة بين الدعوى العمومية و المدنية .

المطلب الثاني : شروط المصالحة الجمركية :

-وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية بينما نتناول في الفرع الثاني الشروط الإجرائية

الفرع الأول : الشروط الموضوعية :

تتمثل هذه الشروط في موضوع المصالحة و ميعاد المصالحة وإجراءات المصالحة

1/ موضوع المصالحة :

-عند دراستنا لهذا الموضوع فإننا لا بد أن نميز بين ما جاء به المشرع الجزائري في القانون الجمركي و بين ما جاء به الأمر 05-06- المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث أن التشريع الجمركي الجزائري جاء بقاعدة عامة مفادها إمكانية إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب إرتكاب الجرائم الجمركية دون أن يحدد أنواع الجرائم القابلة للمصالحة أي يشمل كل الجنح و المخالفات الجمركية مهما كان نوع الغش المرتكب سواء كان إستيراد او تصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور أو حتى فعل من أفعال التهريب فإنه يمكن.

---

1) -مجدي محب حافظ المرجع السابق ص 424
2) -أحسن بوسقيعة : المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة الأولى (دوات) 2001-ص 279

-أن تتم بشأنه المصالحة غير أنه بعد صدور الأمر 05-06 أصبحت المصالحة كإستثناء إذا أستبعد تطبيقها في المواد المتعلقة بالتهريب و على هذا الأساس فإن مجال المصالحة أصبح ضيق جدا في المنازعات الجمركية (1*)

-و على هذا الأساس سنبين مجال المصالحة في التشريع الجمركي 79-07 المعدل بموجب القانون 98-10 الأصل أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة و بالرجوع الى التشريع الجمركي نصنف الجرائم الجمركية الى أعمال التهريب و أعمال الإستراد و التصدير بدون تصريح وأعمال الإسترد و التصدير بتصريح مزور ومخالفا ت متنوعة لا تدخل ضمن هذه الطوائف و التي تنص عليها المادة 319 من قانون الجمارك و بالتالي فهي التي تشكل المخالفات من الدرجة الأولى فهذه الطوائف حسب القاعدة العامة أنه يجوز المصالحة فيها إلى ما استثني منها بنص ومن بين هذه الإستثناءات ما نص عليه المشرع في المادة 265 في فقرتها الثالثة من ذات القانون و التي تنص على أنه لا يجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الإسترد أو التصدير حسب مفهوم المادة 21 / 1 من قانون الجمارك وهذا يعني أن لا يمكن أن تتم المصالحة مع من إرتكب غشا جمركيا موضوعه بضاعة محضورة طبقا للمادة 21 ف 1 من قانون الجمارك التي تنص على أنه : (لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محضورة كل البضائع التي منع إستردادهـــــا و تصديرها بأية صفة كانت :

-و هكذا لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة بالجرائم المتعلقة ببضائع مستوردة من إسرائيـــــل و البضائع التي تحمل علامات منشأ مزورة و الأسلحة و المخذرات و المنتجات الفكرية التي تتضمن إخلال بالنظام العام و الآداب العامة (2)*) وذلك لما تحمله هذه البضائع من أضرار للمجتمع عامة ، و أنها تخالف القصد الذي شرعت من أجله المصالحة الجمركية و التي وجدت أصلا من حل النزاعات التي لا تؤثر بشكل كبير على المجتمع و في الغالب التي يكون موضوعها إقتصادي دون أن يكون له مساس بالجانب الإجتماعي (صحي ، ثقافي ، ديني) لأن تأثير الجانب المالي له عواقب خطيرة على المجتمع كتلك التي تنتج عن جرائم الأخلاق و الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص لذا نرى المشرع حسن ما فعل بمنعه المصالحة في مجال المحضورات و هذه المادة كانت قد تضمنت عدة قيود على إجراء المصالحة بحيث كانت المادة 265 ق جمارك 79-10 المؤرخ في 1979/07/21 كانت تخرج من الإختصاص الإداري:
-عندما تزيد قيمة محل الجنحة في السوق الداخلية عن 500.000.00 دج

---

1)-المادة 21 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب
2)- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 71

-الجرائم المتعلقة بالمحذرات او الأسلحـــة أو أيـــة بضـــــــاعة محظورة حضـــــرا مطلقا.
-المنازعات التي صدر بشأنها حكم قضـــــائي حائــــــــــز لقـــــوة الشيء المقضـــي به .
غيران قانون المالية لسنة 1983 في مادته 131 أضاف توضيحات أخرى .
- عندما يزيد مبلغ مجموع الضرائب و الرسوم المغشوشة أو المغفلة على 500.000 دج
- حد أقصاه30.000 عندما يتعلق الآخر بمخالفة النظام النقدي م245 حكم قانون العقوبات
- المنازعات المتعلقة بالمخذرات و الأسلحة أو أية بضاعة محضورة خطرا مطلقا
-الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقصي به (*1).

-و بالإضافة الى ما نص عليه المشرع في نصوص قانون الجمارك نجد منعا أخر للمصالحة مستمدة عن المدير العام للجمارك و نذكر منها على الخصوص المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31 المتضمنة التوجيهات لعام لحساب الغرامات في إطار المصالحة و التي نصت على حالات لا يجوز فيها التصالح و يتعلق الأمر بأعمال التهريب المرتكبة بأسلحة نارية و الجرائم المتعلقة بالمواد الحساسة ذات الإستهلاك الواسع و كذلك المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك غير أن الملاحظ أنه بصدور الأمر 05-06 نجد أنه ينص في المادة 21 منها ا نه تستثنى إجراءات المصالحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر. و بالتالي فإن المجال المصالحة الجمركية أصبح يضيق أكثر فأكثر إذا أستبعد إجراء المصالحة من الجنح المتعلقة بأعمال التهريب و هي : الجنحة من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 10 في فقرتها الأولى و كذا الجنحة من الدرجة الثالثة المنصوص عليها بالمواد11،12،13 منه وكذا الجنايات الجمركية المنصوص عليها بالمواد 14 و15 من هذا الأمر المتعلق بتهريب الأسلحة وكذا أعمال التهريب على درجة من الخطورة التي تهدد أمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العموميـة و التي يعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد ....(2*).

-و بإستثناء المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر أعمال التهريب من المصالحة نجد أن مجال المصالحة في التشريع الجمركي قد أصبح جد ضيق وإقتصر فقط على جرائم الإستيراد والتصدير بدون تصريح و الإستيراد و لتصدير بتصريح مزور أو الجرائم الجمركية المتنوعة المنصوص عليها بالمادة 119 من قانون الجمارك و التي تعد في أغلبها مخالفات ما عد الجنح من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 325 من التشريع الجمركي ..(*3).

---

1)- أحمد خليفي : تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ص 45
2)- مع ملاحظة أن المخالفة من الدرجة الخامسة و المتمثلة في أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع عير محضورة و غير خاضعة لرسم مرتفع المنصوص عليها بالمادة 323 من قانون الجمارك قد ألغيت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و التي جاء في بعض مواده تعديل لقانون الجمارك
-3) مع ملاحظة ما استثناه المشرع في مجال الجنح الجمركية بنص خاص المتعلق بالبضائع المحضورة .

وهذا فضلا عن الإستثناء العام المذكور و الذي جاء به قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ثمة إستثناءات أخرى تم استخلاصها من القضاء و يتعلق الأمر أساس بالجرائم المزدوجـــة و جرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية فبالنسبة للجرائم المزدوجة هي الجرائم التي تقبل و صفين أحدهما من قانون الجمارك و آخر من القانون الخاص أو العام كما هو الحال بالنسبة لتصدير بعض المنتوجات المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات بطريقة شرعية وإستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة القاعدة العامة طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات أن يوصف الفعل بالوصف الأشد و مع ذلك قال القضاء الجزائري بقول بأن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية و لاينصرف أثرها الى القانون العام و ذلك من خلال القرار الأتي " أن المصالحة التي تتم بالنسبة للجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها الى الجريمة المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات "...(1*)

-اما بالنسبة لجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة هي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي و في هذه الحالة يتقدم بطلب المصالحة شخص و توافق عليه إدارة الجمارك فإن هذه المصالحة تنحصر فقط في مجال جمركي أما بالنسبة لجريمة قانون العقوبات فتحال إلى النيابة بقصد المتابعة الجزائية ....(2)

و قد قضت المحكمة العليا في هذه الحالة بأن " المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها الى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع في مخالفة جمركية الى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تقدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها ....")3*).

-2/ <u>أطراف المصالحـــة :</u>

-عن المصالحة الجمركية تتم بين طرفين و هما الشخص المتابع لإرتكابه الغش الجمركي من جهة و من جهة أخرى ادارة الجمارك .

<u>أ/ مرتكب الغش الجمركـــي:</u>

يشترط القانون لإجراء المصالحة أن يتم طلبها من مرتكب الجريمة و لهذا لابد أن يكون هذا الشخص كامل الأهلية وراضيا بالمصالحة و دون أي إكراه أو تدليس او غلط و للإشارة فإن المصالحة لا تقتصر على من إرتكب الأفعال المادية فقط و إنما يمكن أن يطلبها كل مسؤول عن الغش الجمركي كما أن المصالحة تكون شخصية بالنسبة للشخص الذي طلبها إذا لا تتعداه لتشمل بقية الشركاء أو المستفيدون بل يجب على كل من أراد المصالحة أن يتقدم الى إدارة الجمارك بطلبهـــا و هذا ما سنبينه بتفصيل في المطلب الثاني .

-1) قرار 126768 بتاريخ 9995/11/19 عن الغرفة الجزائية ، غير منشور
-2) أنظر المادة 340 من قانون الجمارك
-3) قرار 122072 بتاريخ 1994/11/6 الغرفة الجزائية

ب/ ادارة الجمارك:

-و هي الطرق الثانية في المصالحة و لعلها أهم طرق بإعتبار أنها صاحبة الشأن في قبول المصالحـــة أو رفضها ، كما أنها المستفيد الأكبر من المصالحة إذ أنها تحقق أهدافها دون ان تبذل أي جهـــد أو خسائر لأن المسئول عن الغش هو الذي يتقدم إليها بطلب المصالحة و فقا لنص المادة 2/265 من قانون الجمارك بقولها " على أنه تحدد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من وزير المالية "

و لقد تم تحديد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية و فقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 و الذي جاء في مادته الثانية على أنه تتم المصالحة من طرف الأشخاص التاليين المدير العام للجمارك المدير الجهوي للجمارك ورؤساء المفتشيات أقسام الجمارك رؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز (1*).

كل حسب مركزه الإداري اختصاصه بمقتضى هذا القانون و كان هذا القرار الوزاري قد ربط المصالحة برأي لجنة أو لجان محلية للمصالحة و حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها (2*).

و يبدو ان المشرع الجزائري قد وسع من الأشخاص الذين لهم الحق في إجراء المصالحة ا ذ جعل من خمسة أشخاص السابق ذكرهم الذين يختصون بالمصالحة و بذلك يكون قد خالف التشريع المصري في هذه المسألة إذ أن هذا الأخير نص في مادته 02/124 من قانون جمارك مصـــــــري و للمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب المال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه " و مفاد هذا النص أن المشرع المصري قد أناط بالمدير العام دون سواه الحق في إجراء التصالح و لم يمنحه لأية جهة أخرى و بالتالي فأن هذا النص يثير تساؤلا حول ما إذا كان للمدير العام للجمارك أن يثبت أو يفوض غيره في إجراء التصالح ؟

بالنسبة للإنابة فإن ذلك مخالفة للقاعدة التي ' تقضي بأن الإجتهاد في مورد النص) هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الإنابة لا تكون إلا بنص و في غياب هذا النص فالإنابة غير جائزة أما بالنسبة للتفويض أفلا مانع من استعمال هذا الحق، و ذلك بأن يصدر قرار من السلطة المخول لها إستعمال هذا الحق وهو المدير العام للجمارك بتفويض من رآه وفقا للقواعد العامة المنظمة لتفويض الإختصاص أما التصالح في المادة 124 مكرر من قانون جمركي مصري فإن التصالح في المخالفة الجمركية المنصوص عليها في هذه المادة مقصور فقط على وزير المالية أو من ينيبه.

-1) يثار التساؤل حول رئيس مصلحة المنازعات على مستوى إدارة الجمارك و الذي لم يشمله هذا القرار بكون أن ليس لديه الحق في إجراء المصالحة على الرغم من أنه الشخص الذي لا يدرك جيدا معنى المنازعة الجمركية و له داريه كافية بأهمية المصالحة الجمركية في فص النزاعات

-2) المادة 4/265 من قانون الجمارك الجزائري و للإطلاع على تشكيل و اختصاص لجنة الوطنية للمصالحة و اللجان المحلية يجب الرجوع إلى الرسوم التنفيذية رقم 195/99 بتاريخ 1999/08/16 المحدد لإنشاء و تشكيل و وظائف لجان المصالحة

-3) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقصي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأمنية تقصد الإيجار أو الشروع فيه أو على حيازتها على قصد الإيجار مع العلم أنها مهربة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز 5 سنوات المادة 124 مكرر قانون الجمارك مصري

-3/ ميعاد المصالحـــــــة

-لم يعد المشرع الجزائري حدوث المصالحة في وقت معين لذلك فانه ليس هناك ما يمنع من إجراءاها في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و يمتد ذلك الى ما بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصة ، كما يمكن حدوثه حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا و في هذه الحالة فعلى هذه الخيرة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما لا يوجد أي مانع على إجراء المصالحة بعد تمام العقوبة و في ذلك مصلحة المتهم في إلغاء كافة آثار الحكم ....(*1).

الفرع الثاني : الشروط الإجرائيـــــــــــــــــــــة :

-لم يشترط المشرع إجراءات محددة لإجراء المصالحة فيكفي أن يعرب المخالف أو وكيله على رغبته في إجراء المصالحة ذلك من خلال تقديم طلب المصالحة و موافقة إدارة الجمارك على هذا الطلب ، أو االخذ برأي اللجان القانونية في حالات التي تستدعي دلك وفقا لما جاءت به المادة 3/265 من قانون الجمارك ، فسنتطرق لهذه الإجراءات بالتفصيل .

1/ طلب المصالحة من المخالف :

لقد خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك المصالحة من الأشخاص المتابعين في جرائم جمركية غير التي أستثنيت من المصالحة وفقا للتي دارسناها سابقا و قيد المصالحة بضرورة تقدم الشخص المتابع بهذه الجريمة لطلبها و ليس لإدارة الجمارك عرضها على الأشخاص و هذا حتى لا تكون لها سلطة عليهم و حتى لاتجبرهم على ذلك ، وعليه فإن طلب المصالحة لا يشترط فيه أن يتخذ أي شكل معين إذ يمكن أن يكون كتابة أوشفاهة و المهم أن يهرب المخالف و وكيله عن رغبته في إجراء المصالحة (*2) إلا أن الواقع العملي و تسهيلا لإثبات طلب المصالحة و كذلك عرضه على اللجان المختصة غالبا ما يتقدم طلب المصالحة مكتوبا يتضمن إسم الطالب و المخالفة المتابع بها و إبداء رغبته بشأنها و كذا توقيعه أسفل لطلب

-2) موافقة إدارة الجمارك

-يتقدم طالب المصالحة بطلب الى ممثل إدارة الجمارك التي قام أعوانها بضبط الجريمة أو معاينتها لتقديم هذه الأخيرة بتهيئة الملف و ذلك بالتأكد من صفة و هوية طالب المصالحة و نوع الجريمـــة و مدى قابليتها للمصالحة فإذا إستوفى طلب المصالحة جميع الشروط المطلوبة يحول هذا الطلب الى الهيئة المخولة قانونا لإجراء المصالحة طبقا لما جاء به القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/06/22 ، غير أنه و قبل تحويل الملف لابد من مراعاة مبلغ الحقوق المختصة للمصالحة بما يتوافق مع المبلغ المذكور

-1) تختلف التشريعات العقابية بشان الترتيب الذي يسمح فيه بإجراء التصالح فيما تذهب طائفة من التشريعات صوب عدم إجازة التصالح بعد إحالة الدعوى الى المحكمة و مثالها (التشريع البلجيكي) فإن البعض الآخــــر (التشريع الجزائري المصري و الفرنسي) يجيز إجراء التصالح أثناء نظر الدعوى العمومية بل يتعدى حتى بعد صدور الحكم في الدعوى نهائيا

-2) مجدي محب حافظ الموسوعة الجمركية المرجع السابق ص 431

-و تجد الإشارة إلى أن إدارة الجمارك غير ملزمة بقبول طلب المصالحة و لاحتى الرد عليـه و سكوتها رفض الطلب (1*) و تتم موفقة غدارة الجمارك على طلب المصالحة بقرار الهيئة المخولة قانونا القيام بذلك بعد إتباع الإجراءات القانونية للموافقة و لعل أهمها هو الأخذ برأي اللجنة الوطنية و اللجان المحلية حسب الإختصاص كل منه و فيما يلي نتعرف على إختصاص الهيئات المخول لها إجراء المصالحة ورأي اللجان المذكورة مع العلم أن الهيئة العليا حق التصدي لقرار الهيئة الأدنى

- المدير العام للجمارك : بموجب المادة03من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 يخول له لإجراء المصالحة سواء قبل صدور الحكم القضائي النهائي او بعد ذلك بالشكل التالي

- دون الأخذ برأي اللجنة الوطنية للمصالحة في الجرائم التي يكون مسؤولا عنها قائد السفينـ ـ ـة أو المركب الجوي أو المسافر أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنهـ ـ ـا أو المتملص منها عن خمسة ألاق 500.000.00 دج

-يأخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في الجرائم التي يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مبلغ مليون دينار 1.000000 دج

- المديرون الجهويون للجمارك: يخول لم نفس القرار الوزاري في مادته الرابعة إجراء المصالحة سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعده مع عرضها على اللجنة الجهوية للمصالحة أو بدون على التالي :

-بدون الأخذ برأي اللجنة الجهوية للمصالحة في الجرائم التي تقل فيها مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية المتهرب من دفعها عن خمسة ألف دينار.00 500.000 أو يقل عنه إذا كان المسؤول عنها قائد السفينة أو المركب الجوي أو المسافر

-يأخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة في الجرائم التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها خمسة ألف (000 500دج) دون أن يتجاوز مليون دينار و المرتكبة من طرف أي شخص كان ماعدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك (2*

-رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك :

تخول المادة 05 من نفس القرار الوزاري إجراء المصالحة غير أنه يقيد مصالحهم بان تتم قبل صدور حكم نهائي اذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها يفوق مأتى ألف دينار 200.00000دج ودون أن يتجاوز خمسمائة ألف دينار و هذا بدون الأخذ برأي اللجنة الجهويـ ـة .

-رؤساء المفتشيات الرئيسية : يخول لهم بموجب المادة 06 القرار الوزاري المؤرخ في 1999/06/22 لإجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي إذا تعلق الأمر بالجرائم التي يتجاوز فيها مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب منها مبلغ مئة ألف دينار 1.000000دج دون أن يتجاوز مبلغ المأتي ألف 20.000.00دج و ذلك دون أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة

---

1)-أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص284

2) -إذا كانت المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 99/06/22 قد استثنت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة فإنه بصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإنه إستثنى الجرائم المنصوص عليها و التي أصبحت معدلة بالمواد 11-،13،12 من هذا الأمر و إستثنئت من إجراء المصالحة .

-***<u>رؤساء المراكزالجمركية :</u>***

-يخول لهم إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي في الجرائم التي يقل فيها مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب منها أو يساوي مبلغ مئة ألف 10.000.00دج
و عليه فإذا تمت الموافقة على المصالحة من قبل الهيئة المخولة قانونا لإجرائها و تمت جميع إجراءاتها بما في ذلك رأي اللجنة الوطنية أو المحلية و تم إقرار المصالحة فإن قرار المصالحة تصدره الهيئة المخولة قانونا و هذا ماسنراه

3- ***قرار المصالحـــــــــــة:***

-يصدر هذا القرار الجهة المخول لها إجراء المصالحة لهذا فإن القرار يتخذ على مرحلتين تكون أولهما قبل الموافقة النهائية على المصالحة و ثانيها بعد الموافقة النهائية عليها
مرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة :
-تقوم إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة بإعداد الملف الذي يوجه الى الجهة التي تقوم بالمصالحة و لكن يجب على طالب المصالحة أن يدع مبلغ قدر 25 من الغرمات المستحقــة و هذا ما نصت عليه المادتين 05-و12 من المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 و الذي يمثل كفالة غير قابلة للإسترجاع إلا بعد الفصل النهائي في القضية أو يقوم بتقديم كفالة بالخضوع للمنازعة و هي وثيقة تتضمن إقرار طالب المصالحة بما أرتكب و إلتزم بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لا حقا وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه فإذا أقدم الطلب و معه الكفالة تقوم إدارة الجمارك بإعداد قرار مصالحة مؤقت يتضمن توقيع الطرفين بالقبول على المصالحة و الإتفاق الأولى على المبلغ الواجب دفعه للمصالحة الذي يحرره لإدارة الجمارك التي أستلمت طلب المصالحة .
-هذه المصالحة المؤقتة هي خطوة أولى نحو المصالحة النهائية ، غير أنها غير ملزمة للطرفين إذ يمكن أن ترفض من طرف الهيئة المخولة لها إجرائها فتصبح المصالحة المؤقتة ملغاة بقوة القانون لهذا أن المصالحة المؤقتة هي إجراء إبتدائي يمكن أن يتوج بالقبول أو بالرفض و هو غير ملزم للطرفين و يرسل قرار المصالحة إلى الجهة المؤهلة قانونا للفصل في القضية
-مرحلة الموافقة النهائية : تسلم الجهة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة ملف للفصل في القضيـة و ديا إذ تقوم بدراسة الملف المرسل لها و قرار المصالحة المؤقتة ، ليقوم بقبولها أم بتعديلها الجزئي او الكلي او برفض المصالحة و يصدر قرارها في صيغة قرار المصالحة الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطالب المصالحة و الجريمة المرتكبة و المبلغ المحدد للمصالحة بالإضافة الى توقيع الطرفين ويجب تبليغ قرار المصالحة إلى المعني بالأمر مع إعطائه أجلا محددا لدفع المبلغ ثم الإتفاق عليه للمصالحة إذ انه يشكل نقطة الفصل بين التسوية الودية و المتابعة القضائية فإذا لم يوفي طالب المصالحة بالإلتزامات المترتبة على عاتقه تقدم القضية للقضاء للفصل فيها و يسقط الإتفاق

المبحث الثاني :الأثا ر القانونية للمصالحة و طرق الطعن فيها :

- و سنتناول بالدراسة في هذا المبحث الأثار القانونية للمصالحة بكل تفصيل ثم سنتناول في المطلب الثاني طرق الطعن في المصالحة

المطلب الأول : الأثار القانونية للمصالحة :

على إعتبار أن المصالحة الجمركية و جدت من أجل حل النزاعات بطريقة و دية بين المخالفيـــن و إدارة الجمارك من أجل تخفيف العبئ أمام القضاء فإنها ترتب آثار عدة و على هذا الأساس فإننا

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول أثار المصالحة بالنسبة لا طرافها بينما في الفرع الثاني سنتناول فيه أثار المصالحة بالنسبة للغير .

-*الفرع 1 .أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها:*

تترتب على المصالحة الجمركية أثار بالنسبة لأطرافها واهم هذه الآثار إنقضاء المتابعة دفع مقابل المصالحة وإسترداد المحجوزات

1/ إنقضاء المتابعـ ـ ـ ـ ـة

-بما ان المشرع الجزائري مكن إدارة الجمارك من إجراء المصالحة سواء كان قبل الحكم النهائي في القضية أو بعد صدور حكم نهائي تنتهي الدعوى العمومية إلا أن الأثار تختلف بإختلاف المراحل التي تنعقد فيها و على هذا الأساس سنبين آثار الإختلاف قبل صدور الحكم النهائي و بعد الحكم النهائي في القضية (1*).

أ/ أثار المصالحة قبل صدور الحكم النهائي للقضية :

-لقد نص المشرع الجزائري في المادة 8/165 من قانون الجمارك المعدلة بموجب قانون 1998 على انه " عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية " و هذا تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "

و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد طبق هذا النص فيما يخص الجرائم الجمركية حيث أعطى بالإتفاق قوة من شانها أن تجعل حدا لكل المتابعات ، كما تسمح لطالب المصالحة بالتخاص مما كان سيلحقه من عقوبات جزائية و مالية .

-تجدرالإشارة الى أن المشرع الجزائري بنصه صراحة على إنقضاء الدعويين الجزائية و الجبائية بالمصالحة يكون قد وضح حدا اللبس الذي كان قائما قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 .

حيث أنه إذا كانت المصالحة التي تتم بين المخالف وإدارة الجمارك تنهي الدعوى الجبائية فلا مشكلة فيها لأن الأثر هل يمتد الى الدعوى العمومية ،أم أن المصالحة تنهي الدعوى الجبائية فحسب دون أن يمتد أثرها الى الدعوى العمومية و ذلك تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان ينص القانون على ذلك صراحة وهنا نجد أن القضاء الجزائري تردد كثيرا إلى أن أصدرت المحكمة العليا أحد قراراتها التي قضت فيه بأن (المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية (2*)

فكان من الضروري إصدار نص في قانون الجمارك لحل هذه الوضعية إلى أن جاء تعديل 1998 الذي أزال هذا البس

1) -أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 287

2) -قرار 122072 المؤرخ في 1994/11/06 عن الغرفة الجزائية (غير منشور)

-كما أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على إنقضاء الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية بالمصالحة فهو يكون قد خالف المشرع المصري الذي يجعل من أثر المصالحة يقتصد على الدعوى العمومية فقط (1*) وبالتالي فلا يجوز للمحاكم تحكم بالبراءة لأن الحكم بالبراءة معنا أدلة لإدانة غير متواجدة أو غير كافية أو الفعل غير معاقب عليه كما أن التصالح يمتد إلى الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية التي يبقى الحق في إقامتها موجودا إلا إذا كان التنازل يتناول صراحة الدعويين العمومية والمدنية ......(2*).

-كما كانت لأحكام محكمة النقض المصرية نفس الإتجاه حيث انه في العديد من قراراتها نجدها لا تنص على إنقضاء الدعوى العمومية فقط دون أن تنص على إنقضاء الدعوى المدنية و هذه القرارات أمثلة على ما تم ذكره فنجد أنه في إحدى قراراتها تنص على ما يلي :

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم 623 لسنة 1955 أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في الجرائم و في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجبائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال فالصلح يعده في حدود تطبيق القانون بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجبائية أما إذا كان تراخى الى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليـــه و جوبا و قف تنفيذ العقوبة الجبائية المقصى بها ، و قد كشف المشرع عن هذا النظر في قانون 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك الذي ألغى قانون 623 لسنــة 1955 و لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضـــــه و تصحيحه و فقا للقانون بإلغاء الحكم المستأنف فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ......(3*)

فنجد أن هذا القرار قد تضمن في طياته عدة أحكام بعد أن أعطى تعريفا للتصالح الجمركي و بين أن أثره يكون قبل إصدار حكم نهائي أوبعد إصداره فإنه يستشف من طياته أنه بين أن التصالح فالقانون المصري يقتصر على الدعوى العمومية فحسب دون أن يتطرق إطلاقا الى الدعوى المدنية.

-***<u>ب/ بعد صدور حكم نهائي</u>***

منعا لتضارب الأراء القضائية وكذلك من أجل إعطاء السلطة القضائية حقها في الأخذ بحق المجتمع نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 265 من قانون الجمارك على أنه " عندما تجري المصالحة بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى "

---

1) -تنص المادة 4/124 من قانون الجمارك المصري على أن يترتب على التصالح الدعوى العمومية

2)- مجدي محب حافظ الموسوعة الجمركية المرجع السابق ص 434

3) نقض جنائي في 1963/12/16 مجموعة أحكام محاكمة النقض المصري مجدي محب حافظ المرجع السابق ص 41

وعليه فإن أثار المصالحة في هذه الحالة تقتصر على القضاء الحكم الصادر في الدعوى الجبائية فحسب دون يمتد أثرها الى العقوبات السالبة للحرية أو حتى الغرامات الجزائية التي يكون قد حكم بها على طالب المصالحة إذ يتم تنفيذها دون أي وقف أو إنقضاء

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد رتب أثار على العقوبات التي يتعرض لها المخالف بعد أن صدر حكم نهائي في حقه وإستفاذه جميع طرق الطعن و بالتالي فيكون الأثر المترتب على إبرام التصالح في هذه الحالة وقف تنفيذ العقوبة الجزائية و جميع الأثار المترتبة على إبرام التصالح في هده الحالة هو وقف تنفيذ العقوبة الجزائية وكافة الأثار المترتبة عنها ، و المقصود بالعقوبة الجزائية الحبس و الغرامة و التعويض فالبنسبة للحبس يتعين إمتناع تنقين العقوبة إذا كان المحكوم عليه لم يبدأ تنفيذها بعد ، أما إذا كان قد بدأ تنفيذها فيتعين الإفراج على المحكوم عليه فورا أما بالنسبة للغرامة يتعين الإمتناع عن تحصيلها إذا كان لم يتحصل عليها بعد أما إذا كان المحكوم عليه قد قام بتحصيلها كلها لو بعضها تعين رد ماتم تحصيله منها إليه أما بالنسبة للتعويض إذا كان يزيد عن المتفق عليه نتيجة إبرام التصالح فإن المحكوم عليه قد دفع مبلغ يزيد عن المقدار المتفق عليه جاز أن يسترد مازاد عن جعل التصالح ...(1*)

- **_2/ دفع مقابل المصالحة_ :**

يترتب عن المصالحة الجمركية إستيفاء إدارة الجمارك للمبلغ التي تمت عليه المصالحة ، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعه في الآجال المحدد لذلك و هذا لان المبلغ الذي تمت عليه المصالحة يكون غير قابل للنقاش مادام أنه لم يتجاوز مبلغ الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك

3/ إسترداد المحجوزات

-يمكن لمن إستفاد من المصالحة الجمركية أن يسترجع مات حجزه من طرف إدارة الجمارك كضمان لتنفيد الغرامات الجمركية وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصلحة لأن هذا الأخير ينهي المتابعة الجزائية.

-غير أنه يجب أن يتم ا استرداد المحجوزات في الوقت المحدد لنص المادة 269 من قانون الجمارك التي جاء فيها أنه لايحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الإسترداد بعد مضي 4 سنوات بشأن الحقوق و الرسوم ابتداء من تاريخ دفعها البضائع إبتداءا من تاريخ تسليمها لـ ـ ـ ـ ـه و المصاريف المترتبة عن الحراسة إبتداءا من تاريخ إنقضاء المهلة "

وفي بعض التشريعات كالتشريع المصري مثالا يترتب عن المصالحة الجمركية وسائل النقـ ـ ـ ـل و الأشياء و المواد التي أستعملت في التهريب وجوبا ويجوز رد البضائع محل الغش فيما عدا حالة التهريب و الحيازة بقصد الإيجار (2*)

-1) مجدي محب حافظ الموسوعة الجمركية المرجع السابق ص 436

-2) أنظر المواد 124 و124 مكرر قانون الجمارك المصري

الفرع 2: أثار المصالحة بالنسبة للغير:

-الأصل أن المصالحة الجمركية تتم بين إدارة الجمارك و المخالف و بالتالي فإن الأثر يقتصر على هؤلاء الأطراف و لا يمتد الى غيرهم فلا ينتفع الغير من المصالحة كما لا يضر الغير منها (*1)

1/ لا ينتفع الغير بالمصالحة :

يقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الفاعلون الأصليون و الشركاء و المسئولون مدنيا والضامنون الأصل أن أثار المصالحة الجمركية تقتصر على المخالف الذي كان طرفا في التصالح مع إدارة الجمارك وحده و لايمتد الى الفاعلين الآخرين الذين ا رتكبوا نفس المخالفة كما لايستفيد منها شركاء المخالف الذين ارتكبوا نفس المخالفة و بالتالي فإن المتابعة الجزائية تبقى مستمرة في حقهم و هذا ما أكدته المحكمة العليا حيث نصت على أنه " حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف الى الغير فلا ينتفع بها الغير ولا يضار بها.

وحيث يستفاد من القرار المطعون فيه من أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب ع ، ب ح ، ط ح ، ش ح ، د م و أثناء سير الدعوى أجرى لهؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدها الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بإنقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك والمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في حين صرح بإذانة المدعي في الطعن الذي لم يجر المصالحة مع إدارة الجمارك و قضى عليه بعقوبات جزائية و جبائية و حيث أن حتى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون ...(2*)

2/ لايضار الغير من المصالحة :

-الأصل أن قاعدة أثار المصالحة تقتصر على المخالف الذي كان طرف في التصالح مع إدارة الجمارك و بالتالي فلا يضار الغير من هذا التصالح

وتتم صورة هذه القاعدة في أن الإعترافات التي أدلى بها المخالف من أجل المصالحة لا يمكن أن يحتج بها على الغير وبالتالي فيمكن لكل من الفاعلين مع الغير أو الشركاء أو المسؤولين المرتشين أو الضامنين و الذين توبعوا لأجل نفس الجريمة أن ينفوا التهمة المنسوبة إليهم من طرف طالب المصالحة ، كما لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج بإعتراف المتهم الذي تصالحت معه بإرتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه أو الذين إرتكبوا معه نفس المخالفة (3*) فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة بما تيسر لهم من وسائل

كما إذا كان المخالف قد إتفق مع إدارة الجمارك على مبلغ معين لقاء المصالحة

-1) أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 290

-2) قرار صدر بتاريخ 1997/12/22 ملف 071115 غير منشور أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية 291

-3) ذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تنص على أن " لايجوز الأخذ بإعتراف متهم على متهم آخر فإن شركائه وكذا المسؤولين المدنيين عنه هم ملزمين بما تعهد به الطرف في العقد بما ترتب عليه من إلتزامات كما لايجوز للمتهم أن يرجع عليهم ويطالبهم بما دفعه إدارة الجمارك لقاء المصالحة

المطلب الثاني : الطعن في المصالحة الجمركية :

-إن طلب المصالحة و قبول إدارة الجمارك به وكذلك السلطات المؤهلة قانونا لا يمنع من الطعن في مشتملا هذا التصرف القانوني بحيث أن يكون محلا للطعن سواء الطعن السلمي أو القضائـ ـ ـ ـي و على هذا الأساس إرتأين أن نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الطعن السلمي بينما نتناول في الفرع الثاني الطعن القضائي

الفرع الأول : الطعن السلمي:

-من خلال تدر ج الهيئات التي يخول لها القانون إجراءا المصالحة و سلطة الهيئة الأعلى في المصالحة و حقها في التصدي و رفض المصالحة يمكن القول أنه بامكان اللجوء الى الطعن السلمي الذي يطرح من طرف طالب المصالحة و يجب أن يتعلق لطعن بشروط المصالحة حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف و الشروط المحيطة بإرتكاب الجريمة و كذلك مساعدته في إجراء المصالحة من أجل إستفادته بأحسن قدر ممكن من التخفيضات و قبول المصالحة فيقدم الطاعن طعنه أمام الهيئة العليا بالتدريج و ذلك حسب مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها و حسب إختصاص كل هيئة ...(1*)

الفرع الثاني الطعن القضائي :

-في الأصل يمكن القول ان الطعن في المصالحة الجمركية يكون بسبب طلب إبطال المصالحة التي تمت بين الطرفين و لهذا يجب أن يؤسس الطعن أمام الجهات القضائية على سبب و جيه و لعل أهم هذه الأسباب التي يمكن الطعن على أساسها في قرارات المصالحة تكن في حالة ما إذا كان قرار المصالحة أو رفضها صادر عن جهة غير مؤهلة قانونا و إما لسبب من أسباب نقص الأهلية أو إنعدامها أو عيوب الرضا و فيما يلي تفصيل أسباب الطعن في المصالحة الجمركية

1/ ***الطعن بسبب عدم الإختصاص***

-إذا كان قانون الجمارك في المادة 265 قد أحال تعيين أشخاص الذين يناط بهم إجراء المصالحة الى قرار وزير المالية و الذي صدر هذا القرار سنة 1999 و الذي عين الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة من جانب إدارة الجمارك (2*) فإن هذا التحديد يقصد منه أن يلتزم كل من بإختصاصه كما أنه ليس مجرد نيابة يمكن إقرارها من طرف الأصيل وإنما هي سلطة قانونية أصلية مخولة للموظفين المسند إليهم إجراء المصالحة و لهذا فإن أي تجاوز في الإختصاص أو عدم التقيد بحدوده القانونية يمكن أن يكون سبب للطعن بالبطلان في المصالحة الجمركية .

-غير أن المشرع لم يبين الجهة المختصة بالنظر في الطعن لتجاوز الإختصاص بالرغم من أنه طبقا للقواعد العامة يكون من إختصاص القضاء الإداري لأننا بصدد الطعن في تصرف إداري صادر عن سلطة إدارية منظمة بالإضافة إلى أن الطعن السلمي الذي سبق وان ذكرناه هو إجراء أكثر تداولا في المجال الإداري مما يجعلنا نقول أن هذا النوع من الطعن يجب أن يكون أمام المحاكم الإدارية إلا أن الواقع العملي و كذلك النصوص المكملة لقانون الجمارك لم تثير إلى إختصاص القضاء الإداري لهذا نجد أن قانون الجمارك في المادة 273 نص على إختصاص القضاء الجزائي و المدني للفصل في النزاعات وما تثيره من دفوع و لهذا فإنه من المستحسن أن يدرج المشرع الجزائري إختصاص القضاء الإداري للنظر في الطعن في الإختصاص بالنظر في المصالحة الجمركية

---

1)- رسالة الماجستير من إعداد الطالب

2) -إن القرار الوزاري حدد خمسة أشخاص الذين يمكنهم إجراء المصالحة وهم المدير العام للجمارك ، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك ، رؤساء المفتشيات الرئسية ، رؤساء المراكز الجهوية

2/ الطعن بسبب عيوب الرضا:

إذا كان قانون الجمارك لم يتضمن نص صريح في هذا الصدد فإن الفقه يرجع قبول الطعن في المصالحة بسبب عيوب الأهلية مادام أن المصالحة تتشابه نوعا ما مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني (1*) و عليه يمكن الطعن في المصالحة التي أجراها طالب الصلح و هو في حالة إكراه و التي يريد البعض أنها تتحقق بسبب عدم وجود حل آخر غير المصالحة بإعتبار أن طالب الصلح مرغم على طلب من أجل التخلص من العقوبات القضائية التي تكون أشد قسوة من الجزءات التي تنتج عن المصالحة ، غير أن هذا السبب في الحقيقة لا يعتبر حالة إكراه صالحة للطعن لأن إدارة الجمارك طرف خاص في هذه المنازعات كما أن الأصل في حل النزاعات هو اللجوء الى القضاء وأن المصالحة هي طريق تراعي فيه مصالح الجانبين بالإضافة الى أن المشرع عندما نص على المصالحة في المادة 265 من قانون جزائي جعلها تقوم على طلب الشخص المتابع و ليس بطلب إدارة الجمارك وذلك منعا للإكراه الذي يمكن أن تفرضه على المتابعين بالغش الجمركي

-الغـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلط:

يكون الوهم الذي يصيب ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقة و يدفعه الى التعاقد (2*) سببا في طلب إبطال المصالحة الجمركية طبقا للقواعد العامة ، غير أنه إذا وقع الغلط في القانون لايجوز أن يطعن في الصلح بسبب(3*) و لذلك يقتصر مجال الطعن في المصالحة الجمركية بسبب الغلط في صفة الشيء الذي يراها المتعاقدان جوهرية و كذلك إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي للتعاقد كأن يتقدم مرتكب غش جمركي محل بضاعة محضورة طبقا لنص المادة 21من قانون الجمارك بطلب المصالحة و يتم قبوله من طرف إدارة الجمارك المعتقدة أن البضاعة غير محضورة أو كأن تتم المصالحة على أساس أن مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها أكبر أو أقل من المبلغ الحقيقي ما لم يكن الغلط في الحساب إذ لايمكن الطعن بموجبه وإنما يتم تصحيح الغلط مباشرة

-التدليس و الغبن :

لاشك أن إستعمال طرق إحتيالية من أجل دفع المتعاقد لقبول المصالحة يكون سبب للطعن فيها مادام أنها شبيهة بالعقود التي يتم طلب إبطالها بناء على التدليس فإنها تخضع هي الأخرى الى شروط الطعن بسبب التدليس فيمكن الطعن في المصالحة الجمركية إذا تبين أن طالب الصلح قد لجأ الى حيل أو خذع من أجل دفع إدارة الجمارك الى قبول التصالح معه أو تخفيض مبلغ المصالحة الذي تستند في تحديده على عدة إعتبارات يمكن أن تكون محل تدليس من طرف طالب المصالحة للإستفادة منها غير أنه لا يمكن الطعن في المصالحة بسبب الغبن و ذلك لأن لإدارة تترك دائما حرية الإختيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون (4*)

---

1) -أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق ص 160

2) -د محمد حسنين الوجيز في نظرية الإلتزام (مصادر الإلتزامات واحكامها في القانون المدني الجزائري) ص43

3) -أنظر المادة 465 قانون المدني جزائري

4) - أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عامو المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق 170 ص

الطعن بسبب نقص الأهليـــــــة:

-من الضروري أن يكون الشخص طالب المصالحة أهلا للتصرف في أمواله بإعتبار أن مبلغ المصالحة سيخرج من ذمته المالية بالإضافة الى أن المصالحة تنطوي على عدة إلتزامات و حقوق يجب أن يستفيد منها طالب المصالحة و لهذا إذا كان طالب المصالحة ناقص الأهلية أو عديمها لايمكن له إجراء المصالحة و يمكن التمسك بنقض الأهلية للطعن فيها إلا إذا كان طالب المصالحة قد أخفى عمدا النقص الذي يشوب أهليته و على كل فإن الإختصاص بنظر الطعون القضائية ينعقد للمحكمة التي تثبت في المسائل الجزائية طبقا للمادة 172 من قانون الجمارك التي تنص على انه " تنضر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي أما إذا كان الطعن متعلقا بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية أو معارضة الإكراه فينعقد الإختصاص للمحاكم التي تثبت في القضايا المدنية و هذا ما تنص عليه المادة 273 قانون الجمارك بقولها " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث لقضايا المدنية في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو إستردادها ومعارضات الإكراه أو غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لاتدخل في إختصاص القضاء الجزائي "
وإذا تقرر بطلان المصالحة بالنسبة لطالبها يسري هذا البطلان على باقي الشركاء و المستفيدون إذا كانوا قد طلبوها وذلك لعدم جواز تجزئة الصلح بسبب تضامنهم في دفع الحقوق و الرســـــوم و الغارمات الجمركية طبقا لنص المادة 316 من قانون جمارك

-وخلاصة القول بالنسبة للمتابعات المترتبة عن إرتكاب الجرائم الجمركية يمكن القول أن المشرع قد خول لإدارة الجمارك كل الطرق القانونية من أجل قمع الغش الجمركي و مساءلة مرتكبيه قصد تحصيل أكبر قدر من الحقوق الجمركية لصالح الخزينة العمومية معتمدة في ذلك على مجموعة من القواعد الإستثنائية التي تجمع بين الطابع الجزائي و المدني و التي تسهل تطبيق و تنفيذ الجزا ءات المقررة لمرتكب الغش الجمركي

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــة

****

-وفي ختام هذه الدراسة التي أجزناها يبقى لنا أن نبدي بعض الملاحضات الخاصة و التي إستنتجناها من خلال لجنتنا أو من خلال التربص الذي قمنا به
فالملاحظة الأولى تتمثل في أن أغلب القضايا التي عرضت على المحاكم أو اغلب الجرائم التي ضبطت هي على طريقة التلبس أي التي تحرر بشأنها محاضر الحجز لذا فإن طريقة التحقيق الجمركي أو حتى طريقة التحري الإبتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فهي نادرة وأغلبها تمت عن طريق الصدفة بمناسبة الكشف على جرائم أخرى من القانون العام ففي رأينا أنه ينبغي التوسع في الطرق الأخرى المنصوص عليها قانونا و هذا من خلال تكشيف أسلوب التحري و التحقيق الجمركي كون أن المخالفين الجمركيين يستعملون أحدث الطرق و يلجئون لأنقى الخطط للقيام بعملياتهم دون أن تتم ضبطها أثناء التنفيذ

-الملاحظة الثانية أن المشرع قد أولى عناية بالغة للمحاضر الجمركية إذا أعطاها حجية فلا يمكن إثبات عكسها إلا إذا عن فيها بالتزوير بالنسبة لبعض الآخر لا يمكن دفع حجيتها إلا بإثبات عكسها بطرق قانونية محددة فدور القاضي إذن هو دور جد سلبي إذا لامجال لتبيان قناعته أمام وسائل إلزامها لمشرع للأخذ بها و بالتالي فإن دوره في القضايا المعروضة عليه هو إعطاء الطلبات المقدمة إليه من إدارة الجمارك لها في صورة أحكام لذا فإنه في رأينا أنه ينبغي أن يعطى القاضي كامل الصلاحيات في مناقشة دليل الأدلة في جميع القضايا الجمركية و هذا حتى نعطي المتهم الحق في محاكمة عادلة و عدم الأخذ بتكرار الإجراءات المتخذة ضده منذ ضبطه الى غاية صدور الحكم النهائي
الملاحظة الثالثة أنه بصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فإنه يكون قد ‘ستثنى المصالحة في المسائل المتعلقة بالتهريب و لعل أن في أغلب التشريعات العالمية لا يوجد قانون خاص بالتهريب وإنما النصوص التي تجرم و تعاقب أفعال التهريب منصوص عليها التشريعات الجمركية و على هذا فإننا في الوقت الذي كنا ننتظر فيه أن توسع مجالات المصالحة الى أغلب جرائم القانون العام نجد أن المشرع قد حذف هذا الإجراء عن أهم مجال ينبغي أن تطبق فيه لذا فإننا نقترح إعادة هذا الإجراء وتعميميه على جميع الجرائم الجمركية بما فيهم من فائدة وقائية و تحصيله و إقتصاد في وقت الإجراءات . لذا فغن اغلب المخالفين يفضلون إتباع هذا الطريق الودي بالخضوع الى تنفيذ المقررات التي تتوصل إليها فدارة الجمارك متفادين طول الإجراءات التقاضي و تعقيدها ولذا فإننا نفضل أن يكون طريق المصالحة هو الأصل في حل المنازعات الجمركية و الطريق المتابع هو الإستثناء.
-و اخيرا فإننا نشير الى أنه حاولنا قد المستطاع تسليط الضوء على أغلب النقاط التي تطرقنا إليها فيما يخص إثبات الجريمة الجمركية و المصالحة لحل المنازعات الجمركية معتمدين على المراجع التي بحوزتنا وقانون الجمارك و قوانين أخرى و كذا تدعيم دراستنا بأمثلة عمليـ ـ ـ ـة و إعتمادنا على الإجتهادات القاضائية سواء من القضاء الجزائي او القضاء المقارن

***** تم بعون ا وحفظه *****